جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم التاريخ

العنـوان

الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال التشريعات

(سومر و بابل كنموذج)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ القديم

تخصص: تاريخ الحضارات القديمة

إعداد الطالبة:

- زينب ايمان بن سعد

تحت إشراف الأستاذ:

- عبد الوهاب كيدار

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

أولا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلات و السلام على رسولنا

الكريم خير خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم وبعد:

يسعدني أن أتقدم في نهاية مذكرتي بتوجيه الشكر و التقدير و الاحترام للأستاذ المشرف "كيدار

عبد الوهاب" الذي قام بالإشراف علي و توجيهي، كما أوجه شكري الخاص إلى كل أساتذتي

الكرام أساتذة التاريخ القديم و أشكر زملائي في الدراسة.

الإهداء:

اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري و أحلل عقدة من لساني يفقه قولي.

الحمد لله رب العالمين و الصلات و السلام على رسولنا الكريم خير خلق الله مهدات ورحمة للعامين محمد صلى الله عليه و سلم و بعد:

أهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهم الله جل جلاله:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

صدق الله العظيم الآية (14) سورة لقمان.

أهدي ثمرة جهدي الى:

إلى أغلى نعم الله في الكون ...إلى مصدر الأمن والأمان... إلى ذات النبع الصافي...الى سر بسمتي و مصدر حزني...إلى أحن قلب في خلق الله... إلى التي لا يوجد مثلها في هذه الحياة...أمي الغالية كلتوم رحمة الله عليك.

إلى ذاك الرجل العظيم الذي تحمل مرارة التعب وقساة الأيام...إلى من كان سندي في الدنيا وسهل لي الصعوبات...إلى من أفنى حياته من أجل أن يمهد لي الحياة...إلى أبي الغالي العلمي أطال الله في عمره و رعاه.

إلى من تحملت الشقاء و التعب من أجل راحتي...إلى من سهرت الليالي من أجل سعادتي...الى من كرست حياتها من اجل أن تمهد لي حياتي...أمي الحبيبة زينب أطال الله في عمرك.

إلى من فطر قلبي بالحب و الحنان...إلى من ساندني رغم الصعوبات...إلى أغلى هدية أهدى بها في هذه الحياة...الى من كان سندي و مصدر قوتي و سر بسمتي...إلى زوجي الغالي ابراهيم حفضه الله و رعاه.

أهدي ثمرة جهدي هذا الى كل أحبتي... إلى أمي فضيلة التي علمتني الصبر و منحتني الأمان...إلى أمي فتيحة التي علمتني الاخلاص و قدمت لي

الأمن و الاستقرار...

إلى كل من كان سندي في هذه الحياة...إلى من تذوقوا معي مرارة الدنيا و حلاوة الحياة ...إلى اخوتي و اخواتي...سليم، رفيدة، سارة، أسامة، بشير، أروى، و أختي الكبرى فتيحة، الى خالاتي و عماتي

...و إلى كل عائلتي...

وأخيرا أهدي ثمرة جهدي إلى كل اصدقائي...خديجة، خديجة، خيرة، فاطمة، سعيدة، سعاد، نورة، خديجة، فاطنة، شيماء

...إلى كل من كان في ذاكرتي و نسته مذكرتي...

مقـــدمـة

كانت حياة الانسان قديما عبارة عن بدو رحّل، يرتكزون في حياتهم على التنقل و الترحال ثم شرع في الانتاج الحضاري الذي مكنه من الوصول الى ما هو عليه من اختراعات كعامل لتوفير الراحة و الأمن و الاستقرار لنفسه، كما قد عمل أيضا على ابتكار العديد من العوامل التي ساعدته في التغلب على الكثير من الأخطار التي كانت تحيط به في حياته البدائية الى أن تمكن من بناء الحضارة الانسانية، و ذلك عندما خلف وراءه حياته كجامع للغذاء ثم أصبح منتجا لها، و أخذت جماعات منه تستقر على مقربة من موارد المياه، يزرعون الأرض و يستأنسون الحيوان، و لم يقف الى هذا الحد بل أخذ يفكر في تسخير بعض قوى الطبيعة لراحته و رفاهيته، ثم وجدت غريزة التصدير و الاستيراد سبيلها فبدأ صراعه مع غيره، و التي بدورها مكنته من بناء حضارة بكل دعائمها.

فالحضارة هي نتاج تفاعل الانسان مع البيئة الطبيعية لثروتها و استغلال امكانياتها، فقد كان لموقع العراق أثر مهم في سير تاريخه سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية و الأهمية العسكرية أو التركيب السكاني، اضافة لاعتدال الجو و ملائمة مناطقه المختلفة للحياة و الاستقرار، الذي كان لها دور في امكانية الانسان من الوصول الى بعض أسباب التقدم، كما كانت له مكانة مهمة في تاريخه القديم و الحديث الذي يعتبر مهد الحضارات البشرية.

ومن هنا بدأت مسيرته نحو التقدم و التطور العلمي الذي كان عاملا جيدا في تقدمه، حيث شهدت حضارة بلاد الرافدين أوّج عظمتها و مجدها كما قد عرفت أنماطا كثيرة من القوانين و التشريعات التي تمثل أقدم القوانين المعروفة و المدونة في العالم، و أن نصوصها القانونية شملت معظم جوانب الحياة، و تعتبر من أنضج و أرقى ما تفتق عنه الذهن البشري من تقنين و تشريع و الذي كان يعمل على تنظيم سلوك الأفراد و المجتمع.

وقد اعتبر القانون العراقي القديم أقدم القوانين المدونة و الذي كان يمثل احدى المؤسسات الجوهرية في حياة الانسان التي لا غنى عنها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين أفراده و هيئاته، فاجتماع الناس و احتكاكهم ببعض و تفاعلهم مع بيئتهم هو الأساس لنشأة

القانون و تطوره، بمعنى أن المجتمع هو الذي يدفع البشر بحكم الضرورة الى ايجاد قواعد قانونية ملزمة لضبط السلوك و المعاملات بين الأفراد، وعلى هذا الأساس نرى أنه كلما ارتقى المجتمع البشري درجة في التطور الحضاري، كانت الحاجة ماسة الى القوانين و الأنظمة لتنظيم العلاقات بين أفراده، و كلما تشعبت نواحي الحياة الاجتماعية و أخذت في النمو والتقدم ازدادت الحاجة الى الشرائع لتنظيم هذه الأمور.

ونظرا لما يحتويه الموضوع من أهمية حول الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال القوانين و التشريعات، و ذلك عندما أسلط الضوء على الحياة الاجتماعية عامة و القوانين خاصة التي سادت في تلك الفترة، و التي كانت تعتبر أولى من قام بإصدار القوانين، اضافة الى الملوك الذين قاموا بتصدر هذه التشريعات و الحث على العمل و الاقتداء بها، لذا قمت بدراسته و البحث فيه و حاولت قدر المستطاع أن أعطيه قيمته التاريخية، و ذلك باعتباره من أقدم الحضارات و التي تبنت بموجبها أقدم التشريعات.

فقد كان من بين أسباب و دواعي اختياري للموضوع سببين أولها موضوعي و الأخر ذاتي، أما عن الأسباب الموضوعية و ذلك من خلال معرفة حياتهم كيف كانت بصفة عامة و بصورة كاملة مما دفعني هذا الأخير و قادني الى معرفة قوانينهم و أحكامهم و الأسباب التي جعلتهم يقيمون و يصدرون هذه التشريعات، و منه معرفة كيفية تطبيق هذه القوانين اضافة الى معرفة الجرائم و العقوبات في كل من الحضارتين السومرية و البابلية، و من ناحية أخرى فقد كانت لحضارة بلاد ما بين النهرين ميزة خاصة في شتى جوانب الحياة مازتها عن باقي الحضارات، أما عن الأسباب الذاتية فهو حبي للجانب الحضاري و الذي توجب عليا معرفة حياتهم الاجتماعية ، الذي كان بها طابع خاص، اضافة الى اثراء رصيدي الفكري و التاريخي و أنماء ثقافتي، بحيث ازداد بذلك قوة فضولي و اهتمامي لمعرفة الجانب الحضاري الذي كان يمثل ميولي بنسبة كبيرة الى مثل هذه الدراسات بهذا الجانب الحضاري و ما تخلفه كل حضارة، خاصة حضارة بلاد الرافدين التي تعتبر مهد الحضارات الانسانية في التاريخ القديم.

و من خلال هذا يمكننا طرح الاشكال التالي :

هل جسدت التشريعات الرافدية الواقع الاجتماعي في بلاد الرافدين؟

و قد انبثقت منه عدة تساؤلات هي:

ما هي القوانين المدونة في بلاد الرافدين؟

كيف كانت النظم الاجتماعية في القوانين السومرية؟

كيف كانت النظم الاجتماعية في القوانين البابلية؟

و للإجابة على الاشكالية و مجموع التساؤلات، فقد قسمت الموضوع الى مقدمة وفصل تمهيدي و ثلاث فصول و كل فصل الى عدة عناصر و خاتمة...

ففي الفصل التمهيدي الذي عنونته بالاطار التاريخي و الجغرافي و البشري لبلاد الرافدين، تناولت فيه موقع سومر و بابل، و أصل التسمية و السكان لسومر و بابل، و في الفصل الاول الذي تضمن القوانين و التشريعات المدونة في بلاد الرافدين، فقد تطرقت فيه الى قانون أورنمو، قانون لبت عشتار، قانون أشنونا، و قانون حمورابي، أما الفصل الثاني فقد أسميته بالنظم الاجتماعية في القوانين السومرية، و قد أدرجت فيه الشرائع السومرية، طبقات المجتمع، الزواج و الطلاق و الميراث و التبني من خلال تشريعات أورنمو، لبت عشتار و أشنونا اضافة الى التربية و التعليم، و أخيرا الفصل الثالث النظم الاجتماعية في القوانين البابلية، و تحدثت فيه أيضا عن شريعة حمورابي، طبقات المجتمع، الزواج و الطلاق و الميراث و التبني من خلال شرائع حمورابي و التربية و التعليم.

وقد أرفقت الموضوع بمجموعة من الاستنتاجات أدرجتها في الخاتمة التي توصلت اليها من خلال هذا البحث، اضافة الى بعض الملاحق التوضيحية .

وقد اتبعت في موضوعي هذا و دراسته على منهجين، المنهج الوصفي الذي توجب عليا اتباعه في دراسة الحياة الاجتماعية من خلال التشريعات، الذي من شأنه توضيح و سرد الأحداث و معرفة القوانين المدونة في بلاد الرافدين و تفصيلها، فالسومريون و البابليون اهتموا كثيرا بالقوانين و تطبيقها، اضافة الى المنهج المقارن و يظهر ذلك جليا في الفصل الثاني، بحيث قمت بمقارنة التشريعات السومرية فيما اختلفت وبما تشابهت.

أما عن المصادر التي اعتمدت عليها و التي ساعدتني في انجاز هذا الموضوعي هذا أولها:

هيرودوت، تاريخ هيرودوت، تر: عبد الاله ملاح، صمويل نوح، هنا بدأ التاريخ، تر: ناجية المراني، صمويل نوح كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر.

أما عن المراجع أحمد أرحيم هبو، تاريخ الشرق القديم، أحمد خالد عبد المنعم، حمورابي دراسة تاريخية، هدى بوفرحات، قصة و تاريخ الحضارة العربية، هورست كلينكل، حمورابي البابلي و عصره، طه باقر، بابل و بورسبا، محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي و أصل التشريع في العراق القديم، نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التاريخي في العراق القديم، نعيم فرح، موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم، عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، عماد عبد العظيم أبو طالب، تاريخ العراق القديم، عامر سليمان، القانون في العراق القديم، عبد الحكيم ذنون، التشريعات البابلية، توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة.

أما عن الأطروحات و الدراسات السابقة فقد اعتمدت على العيهار محمد، ارهاصات التشريع في العراق القديم، طالبي مريم و بوعكاز جميلة، دور المرأة في الحضارات القديمة.

إضافة الى المعاجم، أنيس ابراهيم و أخرون، المعجم الوسيط، هنري عبودي، معجم الحضارات السامية، ليونارد كوتريل، الموسوعة الأثرية العالمية، فاضل عبد الواحد، موسوعة الموصل الحضارية.

أما عن الصعوبات التي واجهتني في دراسة مذكرتي، و الذي يعد أمر طبيعي بالنسبة لأي باحث يقوم بإنجاز موضوعه أن يواجه هذه المعيقات، فمن بينها كثرة القوانين و تبويب موادها بما توجب عليا قراءتها و فهمها ثم مقارنتها و هذا ما استنزف كل جهدي و وقتي، اضافة الى نقص في كثير من المواد بالقوانين السومرية نظرا لتلف الكثير منها و عدم وضوحها، و أخيرا عدم توفر المصادر و المراجع الورقية.

و في الأخير فقد تم موضوعي بعون الله و توفيقه و حفظه... و الحمد لله

الفصل التمهيدي: الاطار الجغرافي و البشري لبلاد الرافدين

(سومر و بابل كنموذج)

1- الموقع

أ- سومر

ب- بابل

2- أصل التسمية والسكان لسومر

أ- أصل التسمية

ب- أصل السكان

3- أصل التسمية و السكان لبابل

أ- أصل التسمية

ب- أصل السكان

1)- الموقع:

يشغل العراق القديم المنطقة الممتدة من هضبة أرمينيا في الشمال حيث ينبع نهر دجلة والفرات، حتى الخليج العربي في الجنوب، ومن الفرات غربا حتى ما وراء الدجلة شرقا، وعلى ذلك فيعني العراق أرض النهرين دجلة والفرات حتى المناطق الجبلية المتاخمة في الشمال والشرق.[1]

تقع بلاد ما بين النهرين (la Mesopotamia) بين بادية الشام ومرتفعات ايران، و هو منخفض صحراوي يعبره نهرا دجلة و الفرات، و قد عرفت هذه المنطقة أقدم الحضارات في العالم، و هي تنقسم الى قسمين طبيعيين، الجنوبي منها منخفض جدا و مستوي، و الشمالي صخري و جبلي، و لقد كانت بلاد ما بين النهرين من أفضل المناطق التي عرفها العالم القديم، و بفضل خصوبة أرضها و مشاريع الري فيها تمكن أهل البلاد من أن يعيشوا حياة مستقرة و هانئة، و في هذا الجو الآمن ارتفعت فنون الكتابة و سنت القوانين و تقدم فن البناء، و بذلك أصبحت هذه البلاد مهدا لمدينة لا تضارع حتى بين البلاد التي ازدهرت فيها الحضارة بآسيا الصغرى.[2]

كان لموقع العراق الجغرافي أثر مهم في سير تأريخه سواء كان ذلك من ناحية الطقس و المناخ و الحياة الاقتصادية بوجه عام، أم من ناحية تركيب سكانه التأريخي و اتصالاته بالأقطار الأخرى و الأقوام المجاورة الى غير ذلك، مما للموقع الطبيعي نتائج مؤثرة في سير التأريخ و الحضارة(أنظر الملحق رقم 01 ص75).[3]

---

(1)- محمد عبد اللطيف محمد علي، **تاريخ العراق القديم** حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مطبعة الشرق الاوسط، بيروت، (د.ت)، ص11.

(2)- هدى بوفرحات، **قصة و تاريخ الحضارات العربية** تاريخية جغرافية حضارية و أدبية (العراق، الأردن)، (د،ن)، (د،م،ن)، (د،ت)،ص27،28.

(3)- طه باقر، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، ج1، ط1، دار الوراق، بيروت، 2009، ص33.

أ)- سومر (shimmer)

تقع بلاد سومر وأكد في الوادي الأسفل لنهري دجلة و الفرات، وإلى جنوبها و غربها تقع الصحراء الغربية، والخليج العربي الذي كان يمتد من أيام سومر المبكرة شمالي مجاورات أريد، و ربما كانت نهر دجلة يكون أصلا حدا طبيعيا من ناحية الشرق، و هي الناحية التي كان من الممكن التوسع على ناحيتها، ومما تجدر ملاحظته أن مدن سومر و أكد إنما كانت تقع جميعا على ضفاف الفرات أو أحد أو بعض روافده و ليست على ضفاف دجلة.[1]

كانت أرض سومر القديمة تضم اليها مدنا كثيرة، و كانت هذه تمتد في منطقة تبدأ من شط العرب أي من ملتقى دجلة مع الفرات أو مصبهما في الخليج العربي وقتذاك، و تساير النهرين من مصبهما ثم تنحرف يسرة الى الغرب مع نهر الفرات بعد انفصاله عن نهر دجلة عند القرنة، و تمضي متجهة الى غرب حدود منطقة بابل.[2]

ب)- بابل: (babytonia)

كانت بلاد بابل و آشور القديمة تشمل على وجه التقريب المنطقة التي تعرف الآن بالعراق، على الرغم من أن بعض الأماكن المهمة في الحضارة القديمة تقع في تركيا و سوريا، كانت بابل في الأزمنة القديمة في القسم الجنوبي من هذه الأرض من منطقة بغداد تقريبا و بلاد آشور في القسم الشمالي[3]

(1)- سعيد إسماعيل علي، **التربية في حضارات الشرق القديم**، عالم الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص40.

(2)- ثروت عكاشة، **الفن العراقي القديم** سومر و بابل و آشور، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، (د،ت)، ص9،10.

(3)- هاري و.ف ساكز، **الحياة اليومية في العراق القديم** (بلاد بابل و آشور)، تر: كاظم سعد الدين، ط2، دار المؤمون للترجمة والنشر، بغداد، 2010، ص31،32.

يتشكل من منطقة منبسطة حديثة التكوين من الناحية الجيولوجية لأنه كان جزءا من الخليج العربي إلى حد كبير، ثم غمرته الرواسب التي جلبها نهر دجلة والفرات من المناطق الجبلية في الشمال، حيث يتقارب مجريا النهرين الكبيرين، ثم يعودان ليبتعدا عن بعضهما ثانية ليحصرا بينهما منطقة بيضوية الشكل قبل أن يصبا في الخليج العربي منفصلين في الأزمنة القديمة، ثم صار يلتقيان ببعضهما فيما بعد ليكونا مجرى مائيا عظيما، أطلق عليه اسم "شط العرب" قبل أن يصب هذا في الخليج العربي.[1]

يحد مملكة بابل شمالا ما بين النهرين و جنوبا خليج فارس، و غربا شبه جزيرة العرب، و شرقا بلاد شوشانة، و يمر في أرضها نهرا الفرات و دجلة متجهين من الشمال الى الجنوب، و هذه المملكة تنقسم في نفسها الى قسمين أحدهما بلاد بابل على الخصوص و هي الواقعة ما بين النهرين، و الآخر بلاد الكلدان و هي ما يليها من ملتقى النهرين الى خليج الفرس.[2]

و حسب هيرودوت فإن بابل تقع في سهل فسيح، و هي ذاتها مدينة واسعة مربعة الأضلاع طولها أربعة عشر ميلا، و محيطها و أطرافها ستة و خمسون ميلا، و فوق ما تتصف به من ترامي الرقعة تفوق في بهائها كل مدينة أخرى في العالم، و يحيط بها من كل جانب خندق عريض مليء بالماء، يتوسطه سور ضخم يبلغ عرضه خمسون ذراعا ملكيا و ارتفاعه مئتي ذراع، و يتخلل السور مئة باب يتوزع محيطه كله و هي جميعها من البرونز و كذلك الأعمدة و النوافذ.[3]

(1)- أحمد أرحيم هبو، **تاريخ الشرق القديم** بلاد ما بين النهرين (العراق)، ط1، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1996، ص15،16.

(2)- جميل أفندي نخلة المدوّر، **تاريخ بابل و آشور**، هنداوي، بيروت، 1879،ص8.

(3)- هيرودوت، **تاريخ هيرودوت**، تر: عبد الاله ملاح، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2001، ص114.

2)- أصل التسمية والسكان لسومر:

أ- أصل التسمية:

منذ عهد موغل في القدم أطلق أهل الجنوب على بلادهم اسم كلم (Kalam) أي الأرض و عرف حاكم البلاد باسم ملك الأرض، أما العالم خارج هذه البلاد فكان يعرف باسم كوكور و في نصوص الملك أياناتوم[1] و لوجال زاجيري[2] و انشاج كوشانا جاء اسم البلاد بلفظ كي أن جي الذي يعني سومر أو الأرض ويقصد بها شومر (Shumer). [3]

ويمكن القول أن مسمى السومريين مشتق من الاسم القديم للقسم الجنوبي من العراق، سومرن أي شومر بما يفيد سكنى هؤلاء الأقوام هنا المنطقة تحديدا، تمييزا لهم عن الأكديين الذين قطنوا منطقة أكد في وسط العراق مشكلين ثاني المجموعات التي وصلت العراق في وقت مبكر.[4]

ب- أصل السكان:

لا أحد يعرف من هم الأجداد القدامى للسومريين، و لا أحد يعرف على وجه الدقة أصل السومريين، رغم أنه لا أحد يعرف أصل الكثير من الأقوام المزامنة للسومريين أو التي ظهرت قبلها بقرون أو بآلاف السنوات.[5]

---

(1)- **أياناتوم**: حاكم مدينة لجش السومرية في الالف الثالث ق.م، حفيد أورنانشي، كان فاتحا كبيرا تجاوز حدود مدينته وحصل على لقب ملك. للمزيد أنظر: هنري س. عبودي ، **معجم الحضارات السامية**، ط2، جرس برس، لبنان، 1991،، ص170.

(2)- **لوجال زاجيري**: كلمة سومرية مؤلفة من مقطع لو و معناه رجل و مقطع جال و معناه كبير أو عظيم، و يكون معنى الكلمة الرجل العظيم أو الملك. للمزيد أنظر: نفسه، ص747، 748.

(3)- أحمد أمين سليم، **دراسات في تاريخ و حضارة الشرق الأدنى القديم**(تاريخ العراق- ايران)، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1979، ص159.

(4)- حسين محمد محي الدين السعدي، **في تاريخ الشرق الأدنى القديم** (العراق- ايران- آسيا الصغرى)، ج2، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص50.

(5)- خزعل الماجدي، **متون سومر** الكتاب الأول (التاريخ الميثولوجيا اللاهوت الطقوس)، ط1، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 28.

يختلف السومريون عن الساميين وغيرهم من سكان المناطق المجاورة، كما تبين من الدلائل الأثرية و اللغوية فهم أميل إلى الامتلاء، و أقصر قامة من الساميين، و تبدو أنوفهم من الرسوم عريضة و مستقيمة، ويظهرون في عصورهم الأولى في أغلب صورهم من دون لحى، ثم تظهرهم تماثيلهم في أواخر عصر السلالات الباكرة بلحى كثرة، و يظهر حكامهم في فنونهم التشكيلة و هم يرتدون ثيابا نصفية تمتد إلى ما تحت الركبة مرسلة في صوف، ويعتقد أن السومريين شعب غريب عن المنطقة التي عرفت باسمهم في العصور التاريخية و التي و فدوا اليها من موطنهم الأصلي الذي لم تتوافر أدلة مؤكدة تحدد مكانه على الرغم من اجتهاد الباحثين المتعددة، إن لم يكون من السكان الأصليين فعلا. [1]

وبالرغم من الابحاث الواسعة التي قام بها العلماء، لم تعرف إلى أي سلالة بشرية انتمى السومريون، ولا أي طريق سلكوا، حتى دخلوا بلاد سومر، من الممكن أنهم قدموا من أسيا الوسطى، أو بلاد القفقاس، أو من أرمينيا[2]، و دخلوا أرض الجزيرة من الشمال متبعين في سيرهم مجرى دجلة و الفرات، حيث توجد شواهد دالة على ثقافتهم الأولى، أو لعلهم قد سلكوا الطريق المائي من الخليج الفارسي أو من مصر متبعين النهرين دجلة و الفرات، أو لعلهم أتوا من السويس من بلاد عيلام، أو أن أصلهم القديم من المغول، سكن هؤلاء واستقروا في الجنوب عند مصبي دجلة و الفرات قبل حوالي عام 3200 ق.م، ولم يكن للنهر في ذلك الوقت مصب واحد كما هي الحال اليوم. [3]

(1)- أحمد رحيم هبو، المرجع السابق، ص52، 53.

(2)- **أرمينيا**: منطقة أرمينيا غير واضحة الحدود فقد كانت تمتد على كامل المجاري المائية العليا لدجلة و الفرات، وأصبحت نتيجة الحروب تشمل الأراضي الجبلية في تركيا. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص70.

(3)- هدى بوفرحات ، المرجع السابق، ص29.

وهنـــاك أســـس مـــدن هـــي الممالـــك المســـتقلة، و أشـــهرها: أور (ur)، أوروك (uruk)، نيبـــــور (nipour)، لارســـــا (larsa)، لاكـــــاش (lagash)، أومـــــا (oumma)، مـــاري (mari)، وتفصـــل مســـتنقعات بـــين هـــذه المـــدن و تصـــل بينهمـــا الاقنية.[1]

حيـث يـرى الـدكتور حلمـي محـروس إسماعيـل بـأن السـومريين مـن أوائـل الشـعوب الـتي سـكنت في بـلاد مـا بـين النهـرين، و يرجـع بـدء ظهـورهم إلى حـوالي 4000 ق.م و أطلـق علـيهم هـذا الاسـم نسـبة إلى منطقـة سـومر الـتي اسـتقروا فيهـا، و تقـع في جنـوب العراق، وموقع مدينتي أور و أريدو.[2]

في حـين يـرى الـدكتور أحمـد أرحـيم هبـو أن السـومريين لم يكونـوا أقـدم سـكان بـلاد الرافـدين الجنوبيـة، و إنمـا كـان السـاميون يشـاطرونهم الحيـاة في تلـك المنطقـة إضـافة إلى عناصـر أصـيلة كـان لهـا فضـل إقامـة الحضـارات الأولى السـابقة، و منهـا حضـارة أورك و حضارة العبيد.[3]

اتجهت الآراء في تخمين الأصل الجنسي و اللغوي للسومريين إلى عدة مذاهب، كان منها ما افترض أن أجداد السومريين هاجروا إلى العراق من المرتفعات الشمالية و الشمالية الشرقية التي تحف به عن طريق أرمينيا و إيران، وهو فرض قد يجد ما يزكيه في توافر البيئة الجبلية و الخصائص الجنسية المومى اليها في هاتين المنطقتين، لولا أنه يمكن أن نستبعد أرمينيا منها على اعتبار أنه كان من المستبعد أن يهبط إليها المهاجرين منها، و يتجاوزوا المناطق الصالحة للاستيطان القريبة منها في الشمال بلاد النهرين.[4]

(1)- هدى بوفرحات، المرجع السابق، ص29.

(2)- حلمي محروس إسماعيل، **الشرق العربي القديم و حضارته** (بلاد ما بين النهرين و الشام و الجزيرة العربية القديمة)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1997، ص9.

(3)- أحمد أرحيم هبو، المرجع السابق، ص57.

(4)- عبد العزيز صالح، **الشرق الأدنى القديم** (مصر و العراق)، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، (د،م،ن)، 2012،ص588.

على أن عالم السومريات صمويل نوح كريمر المتخصص في علم الدراسات السومرية قد افترض بأن أجداد السومريين كانوا بدوا يعيشون في المناطق الواقعة بين الصيغ الدالة على الأشخاص و بين الصيغ الدالة على الأشياء، تحمل على الاعتقاد بوجود صلات ما مع لغات الهند الدرافيدية القديمة، وثمة رأي آخر يذهب إلى أن السومريين قدموا إلى جنوب بلاد الرافدين من جهات الهند، من واد السند أو جنوبي بلوجستان، فوصلوها عن طريق جنوبي ايران أو عن طريق البحر حيث حطوا الرحال فترة من الزمان في جزيرة دلمون، ويعتقد أنها البحرين قبل أن يتابعوا هجرتهم إلى موطنهم الأخير.[1]

وبعد قدوم السومريين الى بلاد ما بين النهرين القديمة (4500-4060 ق.م) بدأت تتراكم لديهم تدريجيا أسس تكون الدولة، ففي نهاية الالف الرابع قبل الميلاد تم تكوين ما يقارب عشرين دويلة على الأرض التي قطنها السومريون، وفي الربع الأول من الألف الثالث قبل الميلاد بلغ عددها نحو أربعين دولة، من بينها أريدوا، أور، لارسا، شوريباك[2]، كيش، أوروك، لاغاش[3]، ونيبور.[4]

وحسب نوح كريمر فقد كانت سومر قبل اربعة أو خمسة ألاف سنة تتألف من ولايات عديدة تتمركز حول نصب ومباني ذات شهرة واسعة، وكان تجارها ينقلون بضائعهم عبر البر و البحر الى الأقطار المجاورة، وكان مفكروها و علمائها قد وضعوا نظاما دينيا كان هو الكتاب المقدس، لا في سومر وحدها و انما في جميع انحاء المنطقة.[5]

---

(1)- أحمد أرحيم هبو، المرجع السابق، ص54، 55.

(2)- **شوريباك**: احدى المؤسسات السومرية الخمس الأولى التي جاء في قصة الطوفان أن الآلهة أنشأتها مراكز عبادة لها. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص541.

(3)- **لاغاش**: أو لجش مدينة سومرية تقع على بعد عشرين كلم شمال شرق تللو اسمها الحالي الحبة، سيطرت على بلاد ما بين النهرين في القرن الخامس والعشرين و الرابع و العشرين قبل الميلاد، و قامت فيها سلالات ملكيه. للمزيد أنظر: نفسه، ص742.

(4)- ك. ماتفيف و أ. سوزونوق، **حضارة بلاد ما بين النهرين العريقة**، تر: حنا آدم، دار المجد، دمشق، 1991، ص69.

(5)- صمويل نوح كريمر، **هنا بدأ التاريخ** حول الأصالة في وادي الرافدين، تر: ناجية المراني، دار الجاحظ، بغداد، 1980، ص23،24.

وقد توج السومريون أعمالهم تلك بإبداع و تطور نظام الكتابة نقشا بالريشة على الصلصال، الأمر الذي جعل الانسان قادرا على تسجيل أعماله و منجزاته، أفكاره و معتقداته، آماله وآلامه، لأول مرة في التاريخ. [1]

3)- أصل التسمية و السكان لبابل:

أ- أصل التسمية:

إن الاسم السومري للمدينة هو الصيغة المألوفة كاد نكراد، أما الاسم البابلي السامي باب أيلو أو باب أيلي، فهو ترجمة الصيغة السومرية و معنى الاسم باب الاله أو الآلهة. و مع أن هناك إمارات على وجود مستوطن في موضع بابل يرجع تاريخه إلى عصور ما قبل التاريخ نحو 4000 ق.م الا أن أقدم إشارة تاريخية إلى المدينة قد جاءتنا من عهد السلالة الأكدية في حدود 2350 ق.م و كذلك ذكرت المدينة في أخبار سلالة أور الثالثة. [2]

وفي تسميتها لبابل أقوال أشهرها أنها إنما سمية بذلك أخذا من بلبلة الالسنة فيها على ما ورد في صفر التكوين من أن بني نوح لما ارتحلوا من المشرق و نزلوا بشنعار أخذوا في بناء برج يبلغ إلى السماء فبلبل الله تعالى ألسنتهم حتى صار بعضهم لا يفهم كلام بعض، فكفوا عن بناء البرج و لذلك دعيت المدينة بابل آه، و هي كلمة عبرانية معناها على هذا البلبلة، وفي رواية أن قوما من الأقدمين بنوا هناك هيكلا يجلسون ببابه لقضاء دعاويهم و فض خصوماتهم، فسميت المدينة بابل و اصلها على هذا الباب أيل أي باب الإله، وقيل أصل اللفظة باب آيا، وهو إله القدماء الساميين وهو المسمى آشور. [3]

(1)- صمويل نوح كريمر، المرجع السابق، ص 23، 24.

(2)- طه باقر، **بابل وبورسبا**، ط1، مديرية الآثار العامة، بغداد، 1959، ص2.

(3)- جميل أفندي نخلة المدور، المرجع السابق، ص8.

ب- أصل السكان:

حوالي سنة 2000 ق.م أثبت شعب سامي جديد وجوده في فلسطين و سوريا، و في أرض الرافدين في الوقت نفسه و نعني بهذا شعب الاموريين الذين أسسوا سلسلة من الدول، وفي أواخر الأمر ظهرت إحدى هذه الدول الأمورية بالصدارة و هي التي تسمى الدولة البابلية الأولى حوالي (1830-1530 ق.م) و بابل هي مدينة قديمة تقع على الفرات على مبعدة 90 كلم جنوب بغداد الحالية و يقوم على أطلالها حاليا تل بابل و القصر و عمران بن علي و المركس و قرى أخرى مثل عنانا وكويرش و جمجمة و اندسار. [1]

و كان البابليون يشبهون الساميين مظهرا في سواد شعرهم و سمرة ألوانهم، و كانوا رجالا و نساء يطيلون شعر الرؤوس، يتخذ الرجال منها ضفائر يرسلونها على أكتافهم شأنهم شأن النساء، و من لم يملك منهم هذا الشعر جعل على رأسه وفرة تغنيه عن ذلك الشعر، و كانوا يرسلون لحاهم جاعلين من ذلك ما يميزهم عن النساء، كما كانوا يأتزرون بمآزر من الكتان الأبيض تغطي الجسم الى القدمين، و مع الأيام عدلوا هذه المآزر البيضاء الى أخرى مصبوغة بالحمرة عليها نقوش زرقاء، أو بالزرقة عليها نقوش حمراء، و لم يكونوا كالسومريين حفاة بل كانوا ينتعلون. [2]

(1)- سعيد إسماعيل علي، المرجع السابق، ص115.

(2)- ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص22.

الفصل الأول: القوانين و التشريعات المدونة في بلاد الرافدين

تمهيد

1- قانون أورنمو

2- قانون لبت عشتار

3- قانون أشنونا

4- قانون حمورابي

يعد القانون ظاهرة اجتماعية متصلة الحلقات بالماضي، و لا يمكن أن يفهم فهما صحيحا، الا بالكشف عن الماضي لأنه امتدادا له، و قد أثبتت البحوث التاريخية أن الشرائع و النظم ما هي الا مرحلة من مراحل التطور القانوني، و تبين على ما سبقها، و تكون أساسا بما سيعقبها من مراحل، فالقوانين الوضعية ستصبح بدورها قوانين تاريخية بالنسبة لقوانين المستقبل.[1]

فقد مثل العراق مركزا حضاريا أصيلا في الشرق الأدنى، حوالي الألف الرابع قبل الميلاد، حيث ابتكر الانسان أولى الكتابات التي عرفت بالكتابة المسمارية، و مع تطور الحياة الاجتماعية نشأت أولى المدن السومرية في جنوب العراق، استجابة لمتطلبات التطور، و قد حقق الاستقرار على ضفتي دجلة و الفرات نموا للفعاليات الروحية و الفنية، و قد اعتقد العراقيون بفكرة النظام الكوني التي شكلت لديهم أساس الحياة المشتركة، و أضافوا على العدالة قيمة مثالية، و رأوا في أحكامهم شخصيات بشرية مقدسة، أو كلت لها الآلهة تحقيق العدالة و الأمن و الاستقرار.[2]

وعلى هذا كانت كلمة دين في الأكدية البابلية تعني مسألة قانونية، حكم قانوني و القاضي يدعى ديّان، و المسؤول عن حماية القانون و العدالة جميع الألهة، أما الذي يتولى مسؤولية تطبيق القانون على الارض فكان الملك و هو القاضي الاكبر.[3]

(1)- بصال مالية، "قراءة في المضمون القانوني لشرائع بلاد الرافدين القديمة"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 5، العدد 12، ديسمبر 2017، الجزائر، ص247، 248.

(2)- العيهار محمد، **ارهاصات التشريع في العراق القديم** (الاسباب، النتائج، الانعكاسات)، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، 2013-2014، ص12.

(3)- أحمد أرحيم هبو، **معالم حضارة الساميين وتاريخهم** في سورية وبلاد الرافدين، ط1، دار القلم العربي ودار الرفاعي، سوريا، 2003، ص118.

1- قانون أورنمو:(Ur-nammu)

أعتبر أورنمو[1] من ملوك سلالة أور الثالثة (2112-2004 ق.م) وحكم فيها بين (2112-2095 ق.م)، وتبين وثيقة إثبات الملوك السومرية أنه حكم ثمانية عشرة سنة و رغم شح المعلومات التاريخية إلا أن هذه المملكة شهدت نهضة فكرية و ثقافية مميزة، مما جعل هذا العصر يعرف بعصر الإحياء السومري ونسب للملك أورنمو تشريع مدون أعتبر أول تشريع في تاريخ البشرية تمكن الباحث كريمر من التعرف عليه ضمن مجموعة ألواح نفر الموجودة في متحف إسطنبول سنة 1952. [2]

و على الرغم من أن أكثر قطع اللوح المطمورة التي لا يمكن قراءتها، الا أن الذي يفهم منها يشير الى أن تلك المقدمة تشرح بأن هذا القانون سن من أجل رخاء المواطنين و اقامة العدل بينهم، أما بنود الشريعة فهي مكتوبة على ظهر اللوح و قد وجدت بحالة سيئة، و لكن الذي قرأ و ترجم منها يشير الى وجود نصوص تعتبر ذات أهمية خطيرة تكشف عن مدى تطور البشر آنذاك من الناحيتين الاجتماعية و الروحية، فقد ورد في تلك النصوص ما يشير الى أن قانون العين بالعين و السن بالسن الذي بقي سائدا حتى عصور متأخرة، هذا القانون قد عدل في سومر قبل ثلاثة آلاف سنة، و أن هذه العقوبة قد استبدلت بالغرامة المالية التي تترتب على المجرم طبقا لدرجة جريمته.[3]

(1)- **أورنمو**: ملك أور في جنوب بلاد بابل حوالي 2000 ق.م و كان من سلسلة خمسة ملوك أسرة أور الثالثة. للمزيد أنظر: ليونارد كوتريل، **الموسوعة الأثرية العالمية**، تر: محمد عبد القادر محمد و زكي اسكندر،ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م.ن)،1997، ص119.

(2)- العيهار محمد، المرجع السابق، ص49، 50.

(3)- صمويل نوح كريمر، المرجع السابق، ص43،44.

و قد عدّ قانون أورنمو أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضا، و قد سبق هذا القانون شريعة حمورابي[1] بثلاثة قرون، و ينسب القانون كما تشير إلى ذلك مقدمته إلى الملك أورنمو، وينصف قانون أورنمو بأهميته الخاصة بالنسبة لدراسة تاريخ القانون لا لكونه أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن، بل لأنه يمثل القوانين السومرية القانونية المختلفة أيضا(أنظر الملحق رقم 02 ص76). [2]

وعلى أية حال ففي المتن السومري المكتوب على قوالب الطين المحروقة في الشمس، والذي يمثل الصورة الأولى للفكر القانوني مبوب بموجب الأسلوب الصحيح للقانون، غير أن عدد المواد التي أمكن ترجمتها لا تزيد عن اثنين و عشرين مادة، و ذلك لأن النسخ المكتشفة انما كانت مدونة على ألواح من الطين، و يرجح أنها قد نسخت على الأصل، ربما حوالي ما بين عامي (1800-1700 ق.م) و الذي كان مدونا على الحجر ،وأن الألواح الطينية قد تكسرت و تلف معظم أقسامها، و من ثم فقد تعذر التعرف على الصيغة الكاملة للقانون و التي قد عثر عليها في مدينة نفر.[3]

ويتضمن هذا القانون على مقدمة، و عدة مواد يتكون من 31 مادة قسم منها مفقود لا يعطي أية فكرة قانونية عنها و القسم الآخر استطاع علماء المسماريات قراءتها و ترجمتها من القانون الأصلي، احتوت المقدمة على نظرية التفويض الالهي للسلطة (أنظر الملحق رقم 03 ص 77). [4]

(1)– **حمورابي**: ملك بابل في النصف الثاني من القرن الثامن قبل الميلاد و سادس أسرة بابل الأولى. للمزيد أنظر: ليونارد كوتريل، المرجع السابق، ص470.

(2)– أحمد خالد عبد المنعم، **حمورابي دراسة تاريخية**، ط1، كلية الألسن، (د.م.ن)، 2015، ص40.

(3)– محمد بيومي مهران، **تاريخ العراق القديم**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص، ص176، 178

(4)– أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص41.

وعلى أية حال فإن القانون قد كتب بالخط المسماري، و أن بقايا المقدمة إنما تشير إلى أن المعبود ننار[1] قد فوض أورنمو في حكم المدينة، و أنه قد وصفه بالملك التقي العادل الورع، و أن مجيئه انما كان ايذانا بالقضاء على الفساد و الفوضى و سوء الادارة، و الجور على حقوق الآخرين، و من ثم فقد تمتع الناس بحقوقهم و نالوا حرياتهم، و أما المواد القانونية الباقية التي أمكن ترجمتها فإنها تعالج الأحوال الشخصية من زواج و طلاق، فضلا عن النظر في بعض المخالفات و تحديد العقوبة الملائمة لكل حالة، هذا وقد أخذ قانون أورنمو بمبدأ التعويض باستثناء حالات نادرة، وقد تضمنت العبارات الباقية من التشريع سعي صاحبه إلى توحيد الأوزان و المكاييل، ورغبته في تخليص المواطنين ممن يستغلون ماشيتهم و أغنامهم و دوابهم، و إلى أن يمنع وقوع اليتيم فريسة الثري، ووقوع الأرملة ضحية القوي. [2]

فالغرض من إصدار هذا القانون العدل في البلاد و العمل على اصلاح أحوال رعاياه، ومن مطالعة النصوص التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح لنا أنها تعالج مسائل قانونية متفرقة... منها ما يتصل بالزواج و الطلاق، ومنها ما يتعلق بشهادة الشهود و زراعة الأراضي، ومنها حقوق المرأة المطلقة (أنظر الملحق رقم 04 ص 78). [3]

2)- قانون لبت عشتار: (Lept Ishtar)

ويعني اسمه لمسة المعبودة عشتار[4] و هو خامس ملوك أسرة ايسن[5]، و هو ابن اشمي داجان من زوجته لاماستم التي شيدت معبد المعبودة عشتار في مدينة ايسن.[6]

---

(1)- **ننار**: الهة القمر عبده السومريين تحت اسم ننا أو ننار، في حين سماه الأكديون و الأشوريون سين. للمزيد أنظر: فاضل عبد الواحد علي، **موسوعة الموصل الحضارية**، المجلد الأول، ط1، دار الكتب، الموصل، 1991،ص307.

(2)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص177، 178.

(3)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص42.

(4)- **عشتار**: الهة الخصب و الحب و الحرب، و يعني اسمها في السومرية سيدة السماء. للمزيد أنظر: فاضل عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص308.

(5)- **ايسن**: مدينة في بلاد ما بين النهرين السفلى كانت عاصمة سلالة أمورية (2017-1794 ق.م). للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص179.

(6)- عماد عبد العظيم أبو طالب، **تاريخ العراق القديم**، ط1، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص155، 156.

و يبدو أن الإصلاحات التي قام بها اشمي داجان لم تغير في الواقع شيئا كثيرا في أسرة ايسن، لذا فإن المعبودات أرسلت الملك لبت عشتار و ذلك ليقيم العدالة في بلاد سومر و أكد و يجعلها مزدهرة، وهذا ما دعاه لبت عشتار في مقدمة قوانينه التي لم تخل من الاشارة الى الاوضاع المتردية في بلاده. [1]

سبق قانون لبت عشتار شريعة حمورابي بأكثر من مئة و خمسين عاما، و هذا القانون المدوّن على أربعة ألواح طينية مكتوبة بأسلوب مختلط تشوبه بعض الأخطاء الاملائية، و لهذا يعتقد أن النسخة التي نقلت هذا القانون و مقدمته ليست النسخة الأصلية لهذا القانون بل أنها نسخة مدرسية من عمل أحد الطلبة، حيث كان مكتوب باللغة السومرية مع أن واضع هدا القانون من الجزيرة العربية و لا يمت الى السومريين بصلة، و هذا اشارة الى أن اللغة السومرية كانت لاتزال تمثل اللغة الرسمية للبلاد.[2]

ان أبرز إنجازات هذا العهد يتمثل في القانون الذي أصدره الملك لبت عشتار و هو ثاني أقدم قانون مدون تم الكشف عنه بعد قانون أورنمو، ويشبه قانون لبت عشتار من حيث المضمون و الشكل قانون أورنمو، فهو يعالج قضايا اقتصادية و اجتماعية متنوعة، و يتألف من مقدمة و مواد قانونية تمثل المتن و الخاتمة، و يعتقد الباحثون أن المواد مع المقدمة و الخاتمة تمثل في الأصل على 1200 سطر. [3]

فقد دوّن كما تشير الخاتمة على مسلة من حجر حيث يذكر لبت عشتار" نشرت الرفاه في بلاد سومر و أكد و أقمت هذه المسلة "، و يشمل هذا القانون حوالي (37) مادة فقد بعضها كامل والآخر ناقص، و الأسلوب المتبع في هذا القانون يتشابه مع قانون أورنمو.[4]

(1)- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص155، 156.

(2)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص43،44.

(3)- أحمد أرحيم هبو، (تاريخ الشرق القديم)المرجع السابق،ص148، 149.

(4)- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص156.

اتخذ لبت عشتار في مقدمة تشريعه لقب ملك سومر و أكد و نسب اختياره إلى المعبودبين الكبيرين آنو[1] و انليل[2]، و اعتبر نفسه ولدا لانليل، ووصف نفسه بأنه الراعي الحكيم، ولكنه عقب على ذلك بأنه راع متواضع و أنه مزارع، و أكد رعاية للمدن السومرية العتيقة بنيبور و أور و أريدو و أوروك، و أفتخر بأن ربه وهبه إمارة البلاد ليحق الحق فيها و يعمل على اسعاد السومريين و الأكديين جميعهم و يقاوم الفساد و القلاقل بقوة السلاح. [3]

وفي الخاتمة يكرر لبت عشتار القول بأنه أقر العدل في البلاد و جلب الخير لأهلها و سينزل البركة على من يحترم القانون، و اللعنة على من يعترضون له بالإتلاف. [4]

أما مواد القانون التي سلمت من التلف الذي أصاب الألواح و قد أمكن ترجمتها فانها تعالج شؤون الأراضي الزراعية ألحقت بها مواد قانونية تعالج شؤون السرقة في البساتين أو في دار مجاورة لأرض زراعية مهجورة، كما عالجت بعض المواد شؤون العبيد في حالات هربهم أو ايواء الهاربين منهم أو عتقهم، كما تناولت مواد أخرى حالات الاعتداء على الآخرين، و خصصت مواد لتنظيم شؤون الضرائب و بسبب أهمية سلامة العلاقات الخاصة فيما يعرف بقانون الأحوال الشخصية، فإن عددا من المواد يعالج جوانب الموضوع و تبعاته من حيث الأولاد و الحقوق المالية و الاجتماعية و شؤون الارث (أنظر الملحق رقم 05 ص 79). [5]

(1)- **آنو**: الاله الأعظم لدى السومريين، ملك السماء ورأس الثالوث المؤلف من الالهين انليل و انكي. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص28.

(2)- **انليل**: اله الهواء و الرياح في سومر، ولد من اتحاد آنو مع كي. للمزيد أنظر: نفسه، ص8.

(3)- عبد العزيز صالح، المرج السابق، ص681.

(4)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص45.

(5)- رضا جواد الهاشمي، **حضارة العرق**، ج2، دار الحرية، بغداد، 1985، ص74.

3)- قانون أشنونا: (Ashnuna)

تأسست المملكة في مدينة أشنونا[1] وهي تبعد حوالي 80 كلم شرق بغداد في منطقة ديالي، و موضعها هذا جعلها منذ القدم وسطا بين أكد و عيلام و آشور، و لذا فقد تأثرت المنطقة بثقافات متنوعة، منها السومرية و الأكدية و الآشورية و العيلامية، و كانت هذه المنطقة من أغنى الأقاليم التابعة لبلاد أكد ثم تبعت سلالة أور الثالثة ثو انفصلت عنها . [2]

وقد أسهمت أشنونا بدورها في إصدار قانون دعي نسبة إليها باسم قانون أشنونا و هو القانون الأول الذي دون باللغة الأكدية، و قد يعود تاريخه إلى زمن بلالاما[3]، أو إلى زمن داداوشا في بداية القرن الثامن عشر قبل الميلاد و هو الرأي الذي يميل إليه أكثر الباحثين. [4]

لقد صدر قانون أشنونا في نحو عام 1930 ق.م فهو متقدم على قانون حمورابي بما يقرب من القرنين من الزمن. و قد عثر على هذا القانون عام 1945 في منطقة تل الحرمل قرب بغداد، ولم يكتشف علماء الآثار أكثر من إحدى وستين مادة من مواد هذا القانون، و يظهر من دراسة هذه المواد أن مشرعها كان قد اهتم ببعض المسائل الاجتماعية، من ذلك وضع حد أدنى لأجور العمال و تسعير بعض السلع، و تقسيم المجتمع إلى طبقات، فقد ورد في هذا القانون أول اشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى طبقات ثلاثة هي: طبقة الأحرار، وطبقة سكيتوم[5]، وطبقة العبيد. [6]

---

(1)- **أشنونا**: مدينة في وادي ديالي أي بلاد ما بين النهرين، أطلالها في موقع تل أسمر. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص88.

(2)- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، 160.

(3)- **بلالاما**: ملك أشنونا نهاية الألف الثالث و مطلع الألف الثاني ق.م. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق،ص237.

(4)- أحمد أرحيم هبو،(تاريخ الشرق القديم) المرجع السابق، ص46.

(5)- **سكيتوم**: سكيم الذي يقارب خطوة في الضعف. للمزيد أنظر: أنيس ابراهيم و آخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ط1، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، ص440.

(6)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص46.

و يبدأ بمقدمة قصيرة و غير واضحة، و يرجح أنها كانت تحتوي اسم الملك الذي أصدر هذا التشريع، وقد حاول المشرع تصنيف المواد ووضع المترابط مع بعضه البعض إلى درجة معينة من التنظيم، و على الرغم من الارتباك الموجود في تسلسل بعض المواد، فإن أسلوب صياغتها و كيفية معالجتها للقضايا المختلفة يشير إلى درجة كبيرة من الدقة و التنظيم. [1]

ترد مواد القانون بحسب تقسيم العالم جوسته (A-Goetze)، الذي كان أول من درس القانون و نشره في مجلة سومر العراقية، وهي تعالج قضايا اقتصادية و اجتماعية، و تحدد أسعار المواد الغذائية و أجور العمال الزراعيين و أجور العربات و المراكب النهرية و غيرها من أجور العمال، وتحدد عقوبات الجرائم و الأضرار التي تلحق بالغير، و عنيت مواد أخرى بتنظيم العلاقات الأسرية و بالمعاملات الخاصة، و يعد قانون أشنونا الثالث من حيث القدم بعد قانون أورنمو، و ربما قانون لبت عشتار إن لم يكن أقد منه و يتقدم عليه.[2]

وقد أعاد الأستاذ كوشة (kousha) النظر في ترجمته الأولى و أجرى بعض التعديلات عليها و نشرت الترجمة الجديدة عام 1956 م، و دون هذا القانون باللغة البابلية، وهذا يأكد أن اللغة البابلية أصبحت تستخدم في المجالات الرسمية أكثر من استخدام اللغة السومرية، و يلاحظ أن بعض النصوص هذا القانون لها مثيل في القوانين السومرية، مثل قانون أورنمو، وقانون لبت عشتار، و أن شريعة حمورابي قد اقتبست بعض هذه النصوص، و هذا ما دعا بعض الفقهاء الى القول بأن قانونا أشنونا يعد همزة الوصل بين القوانين السومرية و القوانين الجزيرية و خاصة البابلية. [3]

(1)- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص164.

(2)- أحمد أرحيم هبو،(تاريخ الشرق القديم) المرجع السابق، ص152.

(3)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص47.

وهكذا تناولت تشريعات أشنونا أغلب مشكلات الحياة في عصرها، و أدى الى العثور على ما بقي منها و تعديل الفكرة الشائعة التي اعتبرت تشريعات حمورابي أقدم تشريعات مكتوبة في العراق القديم، فقد اهتمت مجموعة منها بتحديد أسعار الأقوات الضرورية كالشعير و الزيت و الملح، و اهتمت مجموعة أخرى بتحديد أجور العربات و القوارب، و من يعدلون عليها فضلا عن أجور العمال الزراعيين، و اهتمت مجموعة ثالثة بالقصاص و الدية، وعنيت مجموعة رابعة بتنظيم العلاقات الأسرية و المعاملات الخاصة.[1]

4)- قانون حمورابي:(Hammurabi)

تولى حمورابي العرش في عام 1948 ق.م و ظل سبعة و خمسين عاما على العرش، قضى منها الأعوام الاثني عشر الأخيرة في هدوء و طمأنينة، بعد أن دانت له الأمور، فالتفت نحوى توطيد ذلك الملك فأثبت أنه بطل في السلم كما كان بطلا في الحرب، ولد اسمه في التاريخ على أنه ثاني حاكم عظيم من الجنس السامي بعد الملك سرجون الأكدي(2). [3]

ومنهم من يقول بأن شهرة حمورابي لم تقم على توسعاته و على حنكته السياسية و براعته في النهوض الاقتصادي بدولته الموحدة فحسب، بل ذات شهرته تشريعاته الإدارية و القانونية التي توج بها أعماله الكبيرة طوال ثلاثة و أربعين عاما قضاها في حكم بابل و التي مازته من ملوك الشرق الكبار الآخرين، كما لم يكن حمورابي أول ملك في بلاد بابل يضع القوانين كما كان يفترض الباحثون قبل، بل تضمنت مواد كثيرة سبقه إليها أصحاب القوانين السابقة، وأبقت بعضها على حاله و عدلت بعض المواد الأخرى، و زادت عليها مواد جديدة تتناسب مع العصر الذي صدر فيه القانون.[4]

---

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص206، 207.

(2)- **سرجون الأكدي**: ملك فاتح (2334-2279ق.م)، مؤسس السلالة الأكدية. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص470.

(3)- جيمس هنري برستد، **انتصار الحضارة** تاريخ الشرق القديم، تر: أحمد فخري، المركز القومي للترجمة و النشر، القاهرة، 2011، ص188.

(4)- أحمد أرحيم هبو، (تاريخ الشرق القديم) المرجع السابق، ص161.

في حين هناك رأي ثالث يؤيد الرأي السابق على فترة حكم بابل، و حسب قوله فلقد ظلّ عهد حمورابي اثنين و أربعين عاما، قدر له فيها أن ينهض ببابل من قرية أو حتى مدينة صغيرة، و عاصمة لدويلة لا تزيد مساحتها على دائرة قطرها ثمانون كيلا، الى عاصمة دولة كبيرة ذات امكانيات متعددة، و أملاك واسعة و شهرة عريضة، وكان من أهم أهداف حمورابي توحيد العراق و قد تمكن من تحقيق وحدته السياسية ضمن حدود آمنة يسهل الدفاع عنها، و من ثم فقد عمل على تثبيت دعائم هذا الانجاز السياسي و استكماله من جميع النواحي، السياسية و الادارية و القانونية والاجتماعية و الثقافية.[1]

وقد عد قانون زمنا طويلا انتاجا مبتكرا إلى حد كبير، و لكن عدل هذا الحكم بعد أن اكتشفت مجموعات أقدم من القوانين، تدل على أهمية قانون حمورابي ترجع إلى أنه جمع ما كان متوارثا من قبل وقننه أكثر، مما ترجع إلى أصالة محتوياته، ولكن لا يغير هذا من أن حمورابي حظي بأسرع انتشار وصيت، و أثر في كل ما تلاه من قوانين. [2]

كما يعتبر أهم وثيقة اجتماعية و اقتصادية و تاريخية من عصر المملكة البابلية الأولى، ومن أكثر الوثائق أهمية من فترة الألف الثاني قبل الميلاد، ويعد قانون حمورابي أهم الإصلاحات، و لم يصدر حمورابي قانونه المشهور خلال الفترة الأولى من حكمه، ولكن بعد قضى أكثر من ثلاثين عاما على توليه السلطة في بابل، و استفاد في ذلك من التجارب القاسية التي عاشها، و قبل ذلك كان يطبق قوانين من سبقوه في معالجة القضايا المختلفة، وقد أمر حمورابي بتدوين قراراته و أحكامه الملكية في أواخر عهده على مسلات، وضعت في المعابد لتكون شاهدا على أنه " قد أرسى دعائم العدل في البلاد وقام بوظيفته كملك عادل خير القيام " (أنظر الملحق رقم 06 ص 80). [3]

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص221، 222.

(2)- سبتينو موسكاتي، **الحضارات السامية القديمة**، تر: يعقوب بكر، دار الرقي، بيروت، 1957، ص96.

(3)- حلمي محروس إسماعيل، المرجع السابق، ص44.

و يتألف القانون من المقدمة، ومن المتن الذي يشتمل على المواد القانونية، و من خاتمة، أما المقدمة فهي طويلة و تستغرق حوالي 303 سطرا يتحدث فيها حمورابي عن أعماله المختلفة التي قام بها لمصلحة المدن التي ضمها الى ملكه، ولا ينسى أن يظهر فيها بتبجيله لآلهتها، و أن يؤكد شرعيته إذ يقول: " الاله أنو العظيم... و انليل سيد السماء و الأرض، ... الابن البكر لإيا[1]، الحكم على جميع الناس... في ذلك الزمن جعلاني أنا حمورابي الأمير التقي، خادم الآلهة، لأظهر الحق في البلاد، و لأقضي على السوء و الشر ..." ثم يذكر المدن المختلفة التي احتلها، و يصف نفسه بأنه " مقتحم أطراف العالم الأربعة الذي رفع اسم بابل عاليا، و الذي أنجبه الإله سين[2]" (أنظر الملحق رقم 07 ص 81). [3]

بلغت مواد القانون 282 مادة نقشت بشكل أعمدة بلغ عددها (51) عمودا باللغة البابلية و بالخط المسماري.[4]

أما الجزء الثالث من قانون حمورابي فهو الخاتمة، فقد أنهى مواده القانونية بخاتمة طلب فيها تنفيذ قوانينه و أن يحافظ عليها، كتبت بالأسلوب نفسه الذي كتبت بها المقدمة، و ذكر فيها جميع ما قام به من الأعمال، و كان يطلب فيها من جميع آلهة البلاد إفناء كل من لا يعمل بهذه القوانين و من يحاول طمسها و يخربها أو إضافة اسمه عليها، و فيها يعود الملك للإرشاد بفضائله، ويدعوا خلفائه من بعده أن لا يبدلوا القانون الذي وضعه، و يدعوا الآلهة أن تنزل لعنتها لمن يشوه هذه النصوص أو يبدلها فتلحق به المصائب و الكوارث.[5]

(1)- **ايا**: اله المياه العذبة و الأنهار. للمزيد أنظر: أنيس ابراهيم و آخرون، المرجع السابق، ص180.

(2)- **سين**: اله القمر لدى الآراميين. للمزيد أنظر: نفسه، ص521.

(3)- أحمد أرحيم هبو، (تاريخ الشرق القديم) المرجع السابق، ص164.

(4)- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص177.

(5)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص138.

ومن بين النصب التذكارية أو المسلات التي نقشت عليها نصوص قانون حمورابي، مسلة وجدت في حالة ممتازة، كانت مقامة في معبد الإله شمش[1]، في سيبار[2]، ثم نقلها العيلاميون إلى عاصمتهم سوسا، كغنيمة حرب خلال القرن الثاني عشر قبل الميلاد، واكتشفتها البعثة الفرنسية في عام 1901م، ثم نقلتها إلى متحف اللوفر بباريس، و يبلغ طول هذه المسلة ثمانية أقدام أي 2 متر، و هي مصنوعة من حجر البازلت، و شكلها شبه مخروطي، في قسمها العلوي نقشت صورة الملك حمورابي واقفا امام الإله شمش، الذي كان يجلس على عرشه، و يقوم الاله بتسليم الملك ملف العدالة الذي كان يمسكه بيده اليمنى (أنظر الملحق رقم 08 ص 82).[3]

فالقانون هو أهم ميزة تميز بها العراق القديم ويعد أقدم ظاهرة أو أقدم قانون ساد في ذلك الوقت و بالأخص في بلاد الرافدين، و قد اختلف كل تشريع عن الآخر و تميز كل قانون عن الثاني، و كان لكل صفات و خصائص اتصف بها سأدرجها و أتحدث عنها في الفصل الثاني و الثالث أكثر...

(1)- **شمش**: اسم المعبود الشمس لدى الساميين، كان هذا الاله يؤلف مع سين و عشتار مثلثا نجميا، للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص536.

(2)- **سيبار**: احدى المدن السومرية الخمس الأولى، تقع بالقرب من الفرات شمالي بغداد. للمزيد أنظر: نفسه، ص518.

(3)- حلمي محروس اسماعيل، المرجع السابق، ص45.

الفصل الثاني: النظم الاجتماعية في القوانين السومرية

تمهيد

I. الشرائع السومرية:

II.طبقات المجتمع:

1- الزواج

2- الطلاق

3- الميراث

4- التبني

5 التربية و التعليم

إن أول اصلاحات اقتصادية و اجتماعية كانت قد حدثت في سومر و دوّنت في سجلاتها التي تعود الى الألف الثالث قبل الميلاد، حيث وردت ضمن تلك السجلات كلمة الحرية "إمارجي" بمفهومها الحديث، وذلك لأول مرة في تاريخ البشر، ورد ذلك في وثيقة موجهة ضد تحكم سلطات الدولة البيروقراطية، التي كانت بفرض الضرائب و التحكم بمصائر المواطنين، و سخرت ممتلكات المعابد لمنفعتها الخاصة، بحيث تخبرنا الوثيقة أن اهالي لجش شعروا بأنهم مضطهدون مستغلون، فأطاحوا بحكم سلالة أورنانشي[1] القديمة، و اختاروا حاكما من أسرة أخرى غيرها و كان هذا الحاكم الجديد أوروكاجينا[(2)]، الذي استرد هيبة القانون واستعاد النظام و الأمن، وثبت حرية المواطنين.[3]

و قد كان أوروكاجينا محبا للإصلاح يقضي بالأمور عن بصيرة، تعزوا اليه الألواح مراسيم حرم فيها استبداد الأغنياء بالفقراء، كما حرم فيها على الكهنة استعباد الناس، و كذلك خفضت تلك المراسيم أجور دفن الموتى التي كان يتقاضاها الكهنة الى الخمس، و حرمت على الكهنة و كبار الموظفين أن يقتسموا فيما بينهم ما كان يقدمه الناس الى الآلهة من قرابين، و تشير تلك المراسيم الى اعتزاز ذلك الملك بما وهبه لشعبة من أمن و حرية، ثم كان أن غزا ملك من الملوك المجاورين يقال له لوجال زاجيري ، فلم يترك بها معبد الا هدمه و لا أثر من أثار الحضارة الا أزاله، و كما فعل بالمعابد و الآثار فعل بالأهلين.[4]

(1)- **أورنانشي**: ملك لجش حوالي (2500 ق.م) أسس سلالة في لجش ، اهتم بترميم الأسوار و تشييد المعابد و تكريس التماثيل للآلهة و شق القنوات، اقترن حكمه بالرخاء و التقدم. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص152.

(2)- **أوروكاجينا**: حاكم مدينة لجش نحو (2375ق.م) ووردت أخباره على نصوص دونت على لوحات فخارية بالخط المسماري. للمزيد أنظر: نفسه، ص159، 160.

(3)- صمويل نوح كريمر، المرجع السابق، ص29، 30.

(4)- ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص16.

و في منتصف القرن الحادي و العشرين قبل الميلاد علا عرش لكش ملك يدعى جوديا[1] لا يقل عن سلفه أوروكاجينا شأنا فأعاد للجش ما فقدته، فشيد المعابد و هيأ لأهلين حياة تتسم بالعدل و الرحمة فالتفوا حوله و أحبوه حتى أنهم اتخذوه بعد موته الاها.[2]

ساد جو العلاقات بين الحكام الجوتيين و بين بعض أمراء المدن السومرية، حيث شن أمير العاصمة السومرية أوروك المدعو أوتو شيجال[3] حربا ضد آخر الملوك الجوتيين فانتصر عليه و طرد الغزاة من البلاد، و خلال وقت تحرير البلاد من الجوتيين كان يحكم مدينة أور أحد أتباع بطل التحرير أورنامو، و يبدو أن هذا التابع قد نهض ضد سيده و استقل عنه، و يعتقد أن ذلك تم أثر حرب نشبت بينهما، و قد أخضع أورنامو باقي المدن السومرية و الأكدية لسلطانه و أصبح قائدا للبلاد بلا منازع، و قد أجاز لشخصه لقب "البطل القوي ملك سومر و أكد" أي أن أور أصبحت عاصمة البلاد و شاهدا على زوال أوتو شيجال، و خلف شولجي[4] أباه على العرش و حكم مدة خمسين عاما قضاها في تثبيت دعائم حكمه و انجاز المشاريع في مدن سومر وأكد، كما أتاحت له هذه المدة الطويلة على العرش الفرص لشن الحروب ضد الشعوب و القبائل التي اعترضت سبيله في تنفيذ مخططاته التوسعية.[5]

---

(1)- **جوديا**: حاكم مدينة لجش نحو (2144-2124ق.م) كان فاتحه للمرحلة السومرية الجديدة. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص324، 325.

(2)- ثروت عكاشة، المرجع السابق، ص16.

(3)- **أوتو شيجال**:.مؤسس السلالة الخامسة في أوروك (2116-2110ق.م)، قام بأول حرب تحرير في التاريخ لإنقاذ بلاده من الجوتيين، فقد أخذ بركة الهة الحرب انانا و قام على رأس جيشه من أهالي مدينتي أوروك بمهاجمة الجوتيين و أنتصر عليهم . للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص146.

(4)- **شولجي**: ملك أور (2093-2046 ق.م) من سلالة أور الثالثة، أضاف الى الألقاب الملكية التي ورثها عن أبيه لقبا امبراطوريا هو ملك مناطق العالم الأربع، و قام على غرار سرجون و نارام بإعلان نفسه الها و بنى لنفسه معبدا. للمزيد أنظر: نفسه، ص541،542.

(5)- توفيق سليمان، **دراسات في حضارات غرب أسيا القديمة** من أقدم العصور الى عام 1990 ق.م، ط1، دار دمشق للطباعة و النشر، دمشق، 1985، ص144،145.

I. الشرائع السومرية:

يعتبر قانون أورنمو أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق القديم فحسب بل في العالم قاطبة، و قد تم التعرف على بعض أجزاء مدونة بالخط المسماري و باللغة المسمارية على لوح من طين وجد في حالة رديئة جدا في مدينة نفر في مطلع القرن العشرين، و قد أمكن بعد اكتشاف لوح نفر من قراءة جزء من المقدمة و بضعة مواد لا تتجاوز الخمسة الى أن تم مؤخرا التعرف على نسخة ثانية من القانون مدونة على كسرتين من الطين، عثر عليها في مدينة أور حيث أمكن من قراءة ما يقرب من اثنين و عشرين مادة قانونية اضافة الى أجزاء كبيرة من المقدمة، و يعتقد أن القانون كان يتضمن هيئته الكاملة أكثر من ثلاثين مادة قانونية و تمثل النسخ المكتشفة نسخا ثابتة من القانون دونت لأغراض تعليمية أو لفائدة بعض المهتمين بالقانون، و يعود تاريخ استنساخها إلى بضعة قانون من حكم أورنمو، و لعل القانون كان مدونا أصلا على مسلة من الحجر شبيهة بمسلة حمورابي المكتشفة و مسلة لبت عشتار.[1]

وينسب إلى لبت عشتار هذا واحد من أهم التشريعات في العراق القديم، و يؤرخ بالعام الحادي عشر من حكمه حوالي عام 1924 ق.م، و بعد تشريع أشنونا بنصف قرن، و قبل تشريع حمورابي بقرن و نصف تقريبا، و لم يبق من تشريع لبت عشتار سوى ثماني و ثلاثين مادة، يحتمل أنها كانت تؤلف نحو نصف مواد التشريع، فضلا عن مقدمة و خاتمة.[2]

أما عن تشريع أشنونا فخير ما يذكر لحكامها هو خروجهم بتشريع مكتوب في أوائل القرن التاسع عشر ق.م أو قبلها بقليل، ووجدت بعض لوحاته في شادويوم[3] وقد غلب عليها الأسلوب الأكادي.[4]

---

(1)- عامر سليمان، **القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة**، دار الشؤون الثقافية العامة، (د.م.ن)، 1987، ص191، ص192.

(2)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص196.

(3)– **شاديوم**: مدينة قديمة تقع في ضواحي بغداد، كانت قابعة لمملكة أشنونا في مطلع الألف الثاني قبل الميلاد. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص527.

(4)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص687.

و يعتبر هذا التشريع هو الثاني من نوعه بعد البداية التي قام بها أورنمو بملك أو هو الثالث بعد المحاولة التي قام بها أوركاجينا في لجش، و بقيت منه إحدى و ستون مادة عالجت أهم جوانب الحياة في عصرها، و شهدت بالكفاية التشريعية لأصحابها.[1]

و للتطرق الى الحياة الاجتماعية لبلاد سومر يجب معرفة النظام الطبقي الذي تغلغل في الحضارة السومرية و احتواها و هي كالتالي:

II. طبقات المجتمع السومري:

كانت دولة لجش في الألف الثالث قبل الميلاد تتألف من مجموعة صغيرة من مدن مزدهرة تتجمع كل منها حول المعبد، ومن الوجهة الاسمية كانت مدينة لجش مثل دول المدن السومرية الأخرى تحت سيادة ملك بلاد السومر كلها، وكان حاكمها الزمني الفعلي هو الايشاكو(2)، وكان القسم الأغلب من سكان لجش من الفلاحين و أصحاب الماشية و الملاحين و الصيادين و التجار و الصناع.[3]

وقد كان أهل البلاد الأغنياء منهم و الفقراء ينقسمون الى طبقات و مراتب كثيرة، و كانت تجارة الرقيق منتشرة بينهم، و حقوق الملكية مقدمة لديهم، و نشأت بين الأغنياء و الفقراء طبقة أفرادها من صغار رجال الأعمال و طلاب العلم و الأطباء و الكهنة.[4]

و قد لعب النظام الطبقي الذي ساد في المجتمع العراقي القديم دورا كبيرا في الحياة الاجتماعية للحضارة السومرية من خلال التشريعات و القوانين و هي:

(1)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص687.

(2)- **الايشاكو**: لقب كان يطلقه الأكديون على أميرهم كاهن الاله أو وكيله. للمزيد أنظر: هنري س.عبودي، المرجع السابق، ص180.

(3)- صمويل نوح كريمر، **من ألواح سومر**، تر: طه باقر، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، (د.م.ن)، (د. ت)، ص105.

(4)- ول وايرل ديورانت، **قصة الحضارة** الشرق الأدنى، تر: محمد بدران، ج2، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، ص25.

1)- الزواج:

تأسست الأسرة بدعائمها القوية في سومير و أكد، منذ أقدم العصور على أساس التزوج من امرأة واحدة، فلم يكن للرجال كقاعدة أساسية أكثر من زوجة شرعية واحدة، و ان سمح له القانون و التقاليد أن تكون له مخطية (من الميدان العام) أو أكثر، و يستند الزواج في جوهره على وثيقة مكتوبة هي حجة صادرة من طرف واحد ملزمة يحدد الزوج بموجبها أمام الشهود حقوق و واجبات الزوجة و كذا المبلغ الذي يدفعه في حالة الطلاق، و من المظاهر الخارجية لهذا الاحتفال أن ترسل الى بيت والد العروس بعض قطع الأثاث كما يقدم الشاب أو والده تيرهاتو[1] (tirhatou) موضوعة على صحفة الى والد العروس،

وقد ذكرت هدايا الخطبة في نص من عهد جوديا (goudea)، وهي من آثار عهد كان الزواج يعقد فيه عن طريق شراء المرأة، و بعد أن أعاد الايشاكو بناء معبد الآلهة كان يجب تجديدها في كل عيد من أعياد رأس السنة، من أبقار و خراف و حملان و سلال و بلح و زبد و جمار نخيل و تين و فطائر و دواجن و أسماك و خشب أثل، و لم يكن التيرهاتو اجباريا بصفة قاطعة فقد كانت هناك خطبة من غير التيرهاتو.[2]

و قد جاء في أحد النصوص المسمارية التي تعود الملك شولجي أن الزواج المقدس كان يقع في يوم رأس السنة، يوم الطقوس و يوم القمر الجديد، و كانت المراسيم الخاصة بالزواج المقدس تقام في المعبد و على وجه التحديد في الجناح المعروف باسم كيبارو (giparu)، و هو المكان المخصص أيضا لاقامة الكاهن الأعظم (enu) و الكاهنة العظمى (entu).[3]

---

(1)- **التيرهاتو**: عبارة عن مبلغ من المال ينزل الى شاقل واحد أحيانا و يصل الى عشرين شاقلا أحيانا بل الى نصف مينا. للمزيد أنظر: ل.ديلابورت، **بلاد ما بين النهرين** الحضاراتان البابلية و الآشورية، تر: محرم كمال، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. م،.ن)، 1997، ص79.

(2)- ل.ديلابورت، نفسه، ص79، 80.

(3)- فاضل عبد الواحد علي، **حضارة العراق** الأعياد و الاحتفالات، ج1، دار الحرية، بغداد، 1985، ص211،212،.

و قد كان الزواج المقدس يبدأ بوصول موكب الملك الى المعبد، و يصف أحد النصوص وصول الملك شولجي الى معبد الالهة انانا في الوركاء من أور في سفينة و معه الهدايا و القرابين و قد احتشدت الجماهير حوله، و يصف نص آخر كيف أن العروس الكاهنة استعدت لهذه المناسبة فاغتسلت بالماء و الصابون و طيبت جسمها بالدهان و العطور و فمها بالعنبر و زينت عينيها بالكحل و ارتدت أجمل ثيابها و حليها، و تختم مراسيم الزواج المقدس عادة بإقامة احتفال كبير يشارك فيه عامة الناس و تعزف خلاله الموسيقى و تردد الأغاني و تقدم المأكولات و المشروبات.[1]

ففي قانون أورنمو فقد نص التشريع على أن من تزوج بكرا ثم طلقها دفع لها مينا[2] من الفضة، و إذا تزوجها ثيبا و طلقها دفع لها نصف مينة من الفضة، و ذا عاشر أرملة دون عقد زواج و تركها فلا تعويض لها عنده، و ألزم والد الخطيبة برد ضعف هدايا الخطيب إذا أخلف وعده له و زوجها لآخر.[3]

و تتعلق المادة الرابعة بقيام امرأة متزوجة بإغراء رجل لارتكاب فاحشة الزنا معها، وقد نصت المادة على حق الزوج بقتل زوجته و ترك الرجل طليقا، أما المادة الخامسة فخاصة بحالة الاغتصاب، رجل لأمة باكرة تعود لشخص آخر، و عقوبة ذلك تعويض مالك الأمة خمس شيقلات[4] من الفضة، و يبدو أن وضع هاتين المادتين مع بعضهما كان بسبب علاقتهما بالجرائم الجنسية المرتكبة دون رضاء أحد الطرفين رضاء كاملا.[5]

(1)- فاضل عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص215.

(2)- **المنا**: معيار قديم كان يكال به أو يوزن. للمزيد أنظر: أنيس ابراهيم و أخرون، المرجع السابق، ص890.

(3)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص653.

(4)- **شيقلات**: شقلا وزنه. للمزيد أنظر: أنيس ابراهيم و آخرون، المرجع السابق، ص489.

(5)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص194.

وقد نص التشريع أيضا على أن من رمى زوجة آخر بالفحشاء، ثم برأها امتحان النهر غرم ثلث مينة من الفضة، وإذا أوقعت زوجة رجلا في حبالها بطرق السحر فواقعها حق عليها الذبح دونه، و نص على أنه إذا ساوت جارية الرجل نفسها بسيدتها و أهانتها أو أهانته، حشى فمها بالملح، ونقع به.[1]

أما عن قوانين لبت عشتار فقد نصت المادة (28) على أنه إذا أدار الرجل وجهه عن زوجته الأولى هجرها، و لكنها لم تغادر البيت ثم تزوج بأخرى، فإن هذه الزوجة الثانية كأسيرة عنده تصبح زوجته الثانية، و لكنه يستمر في الإنفاق على الزوجة الأولى.[2]

بينما تنص المادة (29) على شروط انعقاد الخطبة اذ ورد فيها أنه إذا دخل خطيب الابنة مسكن حميه المقبل و قام بمراسيم الخطبة ثم طرده بعد ذلك... فإن جميع هدايا الخطوبة ترد له....[3]

أما المادة (30) فخاصة بحالة الشخص المتزوج الذي يتردد على زانية من الشارع على الرغم من تنبيه القضاة له، فإن هو طلق زوجته الأولى و أعطاها ما تستحقه من مبلغ الطلاق، فلا يحق له أن يتزوج بالزانية، وأخيرا تنتهي هذه المجموعة من المواد الخاصة بالأحوال الشخصية بمادة تتعلق باتهام فتاة غير متزوجة بالزنا، فإن ثبتت براءتها عوقب من اتهمها بدفع عشر شيقلات من الفضة.[4]

ومن خلال هذا فيمكننا أن نلتمس بقانون لبت عشتار أنه يقر بتعدد الزوجات...

(1)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص653.

(2)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص199.

(3)- نبيلة محمد عبد الحليم، **معالم العصر التاريخي في العراق القديم**، دار المعارف، مصر، 1983، ص176.

(4)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص204.

أما من قوانين أشنونا فقد عنيت مجموعة بتنظيم العلاقات الأسرية و المعاملات الخاصة، فاشترطت رضا الوالدين على زواج ابنتهما، وقررت أن من أغوى فتاة على معاشرته دون أن يعقد عليها أمام والديها أو أحدهما، لن تصبح له زوجة، حتى و إن أقامت في داره حولا كاملا، و لكنه من ناحية أخرى إذا عمل عقد زواج مع أبيها أو أمها وعايشها، فإنها تصبح زوجة بيت، و إن ما وجدت مع رجل آخر تقتل ... انها لا تخرج حية بحيث نلمس هذا التشريع في المادة (25).[1]

أما المادة (26) فقد نصت على أنه لو قدم رجلا مالا مقابل ابنة رجل آخر عروسا، لكن رجل آخر أخذها بالقوة دون إذن من والدها أو والدتها يعد ذلك جريمة كبرى و يقتل. وتنص المادة (27) على أنه لو أخذ رجل ابنة رجل آخر دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها، لا تعتبر زوجة له، و من ناحية أخرى نصت المادة (28) على أنه إذا عقد عقدا رسميا مع أبيها و أمها و ساكنها فتعد زوجة له، و إن قبض عليها مع رجل آخر تموت و لا مناجاة لها.[2]

كما تنص المادة (29) على شرعية غياب الزوج، فتعالج حالة غيبة الزوج الطويلة بسبب أسره من قبل الأعداء، و تنص على حق الزوج باسترداد زوجته حين عودته، حتى و إن كانت قد تزوجت من رجل ثان وولدت منه أطفالا. وتنص المادة (30) على عدم وجود حق للزوج باستعادة زوجته من رجل ثاني أثناء غيبته، أن كانت تلك الغيبة بمحض إرادته و بسبب كرهه لمدينته و سيده، و أخيرا المادة (31) حيث تتحدث عن حالة الاعتداء على الأمة فتنص على معاقبة كل من يغتصب أمة أن يدفع ثلث منا من الفضة إلى صاحب الأمة. [3]

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص207.

(2)- مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمورابي و أصل التشريع في العراق القديم**، تر: أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993، ص152.

(3)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص213، 214.

وتؤلف المواد الخاصة بالأحوال الشخصية و مخالفة أحكامها جزءا كبيرا من المواد القانونية في قانون أشنونا، و هو أمر طبيعي في القوانين الطبيعة نظرا لأهمية تنظيم العلاقات الاجتماعية و ضرورة تحديد أحكامها، وقد أثارت هذه المجموعة نقاشا و خلافا بين الباحثين حول تقسيم قانون أشنونا و بيان مدى تسلسل مواده و تبويبها، وفق أسس و مبادئ معينة، فيرى بعضهم أن المادتين (17) و (18) هما خاصتان بالأحوال الشخصية، قد وضعتا تحت المواد ذات العلاقة بالعقود التجارية، كما يبدو بسبب علاقتهما الوثقى بين الخطيبين أو الزوجين حول أيلولة مبلغ المهر أو البائنة(الصداق أو الجهاز)في حالة انحلال العقد بسبب وفاة أحد الطرفين.[1]

فتنص المادة (17) على أن إذا جاء الرجل بمال عرس إلى بيت حميه ... و إذا توفى أحدهما يعود المال إلى صاحبه، و في حالة ما اذا أنه أخذ الفتاة و دخلت بيته ثم تموت، فإن الزوجة لا يرد ما أعطاه لحميه بل يأخذ الفائدة حسب ما نصت به المادة (18).[2]

2)- الطلاق:

و من الحالات الفردية لوثائق الطلاق نجد بأن في القانون العراقي القديم قلّما طبق لأنه كانت توجد دائما اتفاقات، بحيث تسمح لنا هذه الوثائق أن نصل الى تقاليد ترجع الى عهود سابقة تختلف قدما، و أن نتعرف على التقاليد المستحدثة التي لم يعمل بها في الواقع وفقا لنصوص القانون. [3]

(1)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص213، 214.

(2)- نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص173،174.

(3)- ول وايرل ديورانت، المرجع السابق، ص79،80.

وقد تضمنت تشريعات أورنمو في الأحوال الشخصية الطلاق، بحيث تحدد المواد (6-8) شروط الطلاق فتشترط المادة السادسة على الرجل الذي يطلق زوجته الأولى، أن يدفع لها مينا من الفضة، بينما حددت المادة التالية لها مبلغ الطلاق بنصف مينا، و ذلك في كون الزوجة المطلقة أرملة سابقة. أما المادة الثامنة فمتممة للمادة السابقة لها حيث نصت على أنه اذا عاشر الرجل أرملة دون عقد زواج، فليس عليه أن يدفع لها مينا في حالة تركها و هجرها، و هنا تظهر دقة المشرع في استخدام التعابير حيث لم يستخدم كلمة الطلاق لترك المرأة التي لم ترتبط بالرجل بعقد زواج رسمي.[1]

أما بالنسبة الى قوانين أشنونا الخاصة بتشريعات الطلاق و التي وضعت في الأخير، بحيث نصت المادة (59) على أنه من طلق زوجته ذات الأولاد و تزوج غيرها، عليه أن يفارق دارها و ما فيها هو و من أراد من أهل داره.[2]

فقد وضعت في نهاية المواد القانونية لسبب نجهله، و لعل الكاتب قد نسي كتابتها مع بقية المواد ذات العلاقة بالأحوال الشخصية، فاستدرك ذلك قبل انتهائه من استنتاج المواد القانونية.[3]

ومنه نرى بأن المواد المتعلقة بالطلاق قد وضعت في آخر المواد و بمعزل عن باقي المواد الأخرى التي لها صلة بالأحوال الشخصية، بينما نرى في قوانين أورنمو أنه كان متسلسل في مواده...

3)- الميراث:

و فيما يخص الميراث فقد تبنت أيضا التشريعات مجموعة المواد المتعلقة بأحكام الميراث، و اختلف الواحد عن الآخر في تبويباته، و تشابه بعضهم الآخر في أحكامه...

(1)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص194.

(2)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص208.

(3)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص213.

كانت التركة تقسم بالطريق الودي أو عن طريق المحاكم، كما كان من المستحسن أن تحرر لكل من المتقاسمين لوحة يستطيع أن يثبت بها ملكية نصيبه.[1]

فبالنسبة لقانون لبت عشتار فقد تضمنت المجموعة السادسة الأحوال الشخصية و أدرج في تشريعاته الميراث، يفهم من الجزء المتبقي من المادة (20) أنها ذات علاقة بأملاك الوريث و الاستلاء عليها، و يعقب هذه المادة نقص كبير في النص، يقدر بحوالي ثلاثة و ثلاثين سطرا، أما المادة (21) فخاصة بنصيب البنت المتزوجة في أملاك بيت أبيها، و أيلولة تلك الحصة بعدها.[2]

وقد نصت المادة (22) على أنه إذا كان الأب حيا فإن ابنته سواء كانت أنتو[3] (Entu) أو ناتيتو(طبقة أخرى من الكاهنات) (Natitu) فإنها تعيش في منزله كوريثة له.[4]

والمادة (23) تتحدث عن سكن البنت في بيت أبيها، غير أن الجزء الأخير منها ناقص، و لا يمكن فهم مضمون المادة، و يظهر ان المواد الأولى من هذه المجموعة خاصة بحقوق البنت بتركة أبيهم، أما المواد التالية (24-27) فخاصة بحقوق الأولاد في التركة.[5]

فتنص المادة (24) على أنه إذا حملت الزوجة الثانية بأطفال فإن البائنة التي أتت بها من بيت أبيها إنما هي حق لأطفالها، و لكن أطفال الزوجة الأولى و الثانية إنما يأخذون أنصبتهم من ممتلكات ابيهم بالتساوي.[6]

(1)- ول وايرل ديورانت، المرجع السابق، ص80،79.

(2)- عامر سليمان، المرجع السابق،ص203.

(3)- **أنتو**: الكاهنة العظمى، و كان منصب الكاهنة العظمى في العصر الشبيه بالكتابي مزيجا من السلطتين الدينية و الدنيوية. للمزيد أنظر: فاضل عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص309.

(4)- نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص176.

(5)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص203.

(6)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص199.

أما المادة (25) فقد نصت على أنه إذا أخذ رجل امرأة وولدت له أطفالا و بقوا على قيد الحياة، ثم ولدت أيضا العبدة لسيدها هي الأخرى أطفالا، و منح الأب العبدة و الأطفال الحرية هكذا لا يحق لأطفال العبدة اقتسام البيت مع أطفال سيدهم، إلا أنه في المادة (26) نصت على أن إذا ماتت امرأته و أخذ بعد امرأته عبدته امرأة له، هكذا يكون أطفال المرأة ورثته، و أطفال العبدة الذين أنجبتهم لسيدها يعتبرون أيضا أطفاله، و بإمكانهم الاستفادة من بيته.[1]

بينما نصت المادة (27) على أنه إذا كانت الزوجة عاقرا، ثم اتخذ لنفسه مخطية، و رزق منها بطفل أو أطفال، وجب عليه أن ينفق على خطيته، و أن يورث أولاده منها، ولكن ليس على أن يسكنها في داره، ما دامت زوجته حية، و في ذلك بعض التقدير لكرامة الزوجة الشرعية، و مراعاة لمشاعرها كعاقر حرمت هبة الإنجاب.[2]

اما المادة (31) فتعود لتتحدث ثانية عن الارث، فإذا أراد شخص أن يهدي ابنه المفضل جزءا من أملاكه و أعطاه بذلك رقيما مكتوبا، فعلى الورثة عند القسمة أن يضيفوا ذلك الجزء إلى حصته، و عليهم أن لا يخلفوا إرادة أبيهم.[3]

وفي حالة ما إذا احتجز الأب خلال حياته هدية خطوبة ابنه الأكبر و تزوج الابن خلال حياة أبيه، فقد نصت المادة (32) على أن الورثة عند موت الأب، و التي يفهم من المتبقي منها ما يشير الى أنها تتعلق بالوصية الى الابن الأكبر بهدية الخطوبة و زواج الابن الأكبر قبل وفاته.[4]

وفي قانون أشنونا (المادة38-39) فقد استندت شريعته على مبدأ الشفعة، فأقرت حق الأخوة في شراء نصيب أخيهم من الميراث، إذا أراد بيعه، و أن من باع دارا فهو احق بشرائها ثانية، لو باعها مشتريها.[5]

(1)- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص186.

(2)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص199.

(3)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص204.

(4)- نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص176.

(5)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص214.

4)- التبني:

شاع التبني و هدفه الابقاء على العائلة بإعطاء طفل لمن ليس له أولاد و يئس من أن يرزق بنسل، و يتم التبني بموجب كتابة عقد أو وثيقة مصدق عليها من طرف واحد، و يحرر العقد بين المتبني و بين الذين كانوا قد قاموا بتربية الطفل المتبني.[1]

أما فيما يخص التبني بالنسبة لقانون أورنمو، فقد كشف عنها أعمال التنقيب عن الآثار في غرب آسيا و لم يصلنا إلا بعض الكسر من الرقم الطينية، فالفقرة (04) نصت على إذا قال ابن بالتبني لأبيه و أمه " أنت لست أبي، أنت لست أمي" فعليه ان يهجر البيت و الحقل و الحديقة و جميع العبيد و الأملاك التي حصل عليها من والديه بالتبني، و على المرء أن يصرف هذا التبني.[2]

أما بالنسبة لمواد قانون أشنونا المتعلقة بالتبني، فقد نصت المادة (32) من تشريعاته على أنه إذا أدخل رجل ابنه الحضانة و لم يعط الحاضنة كمية من الشعير و الزيت و الصوف لمدة ثلاث سنوات، فسوف يدفع لها 10 مينا من الفضة نظير تربية ابنه، و حتى يمكن رد ابنه.[3]

أما المادة (33) فنصت على حق الأب الطبيعي باسترجاع طفله الذي ولدته له أمته (جارية أو عبدة)، و من ثم أعطته سر إلى امرأة أخرى، وذلك بمجرد تعرفه عليه حتى و لو كان ذلك بعد ان كبر الطفل، وتتعلق المادة (34) بحالة مشابهة، حيث تذكر حالة قيام أمة تابعة للقصر، بإعطاء ابنها إلى مشكينو[4] لغرض تربيته، و حق القصر باستعادة الابن.[5]

---

(1)- ول وايرل ديورانت، المرجع السابق، ص80،79.

(2)- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص174، 175.

(3)- نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص174.

(4)- **مشكينو**: أو المشكينوم و هم أقرب الى الناس الأحرار منهم الى العبيد، كانوا يخضعون لأوضاع قانونية فرضت عليهم، و هم بصورة عامة فقراء و مستغلون و لكن كان لهم دور في الحياة اليومية و العامة. للمزيد أنظر: محمد حرب فرزات و عيد مرعي، **دول و حضارات الشرق العربي القديم** سومر أكد بابل و أشور أمورو و أرام، دار طلاس، دمشق، 1994، ص141.

(5)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص214.

وتتحدث المادة (35) عن حالة تبني شخص ما لطفل أمة تابعة للقصر، و تنص على معاقبة ذلك الشخص بدفع ما يقابل ضعف قيمة الطفل إلى القصر، ويبدو من استعراض هذه المجموعة من المواد التسلسل المنطقي المتبع في سردها حيث بدأت بالقضايا المتعلقة بالخطوبة ثم الزواج فغيبة الزوج فتربية الأطفال.[1]

فقد تم التعرف مؤخرا على لوح مسماري عثر عليه في موقع سيبار مدون عليه قانون اورنمو، أمكن بواسطته اكمال مقدمة القانون و التعرف على المواد العشرة الأولى للقانون الذي يبين أن المواد الأولى الناقصة من القانون هي ست مواد وليست ثلاث كما كان يعتقد سابقا، وتبين أن مجموع المواد القانونية هي سبع و ثلاثون مادة قانونية، لذلك فإن المادة السابعة ستكون الرابعة و الخامسة ستكون الثامنة في الترقيم الجديد و أن المواد (34-35-36) وجدت مخزونة ولا يمكن التعرف عليها.[2]

وأصبحت أغلب هذه المواد و هي قلة من كثرة لم يعثر عليها اساسا لبعض ما تلاه من تشريعات كما أن ما وجد منها أدى إلى رفض فكرة قديمة شائعة كانت تعتبر تشريعات حمورابي أقدم تشريعات مكتوبة في العراق أم في العالم أسره.[3]

و لو غضضنا النظر عن أقدم التشريعات و القوانين التي وصلتنا و المؤرخة في الألف الثالث قبل الميلاد مثل إصلاحات أوروكاجينا ملك لجش، و مجموعة قوانين أورنمو أول ملك في سلالة أور فإن أقدم القوانين المعروفة في بداية العصر البابلي القديم هي قوانين لبت عشتار و التي تشبه قانون حمورابي في كثير من النقاط.[4]

(1)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص214.

(2)- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص144.

(3)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص653.

(4)- هورنست كلينكل، **حمورابي البابلي و عصره**، تر: محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة للدراسات و الترجمة و النشر، سوريا، 1990، ص115.

كانت تلك الشرائع أبسط و أكثر بدائية من الشرائع اللاحقة، و لكنها أيضا أقل منها قسوة، مثال ذلك أن الشرائع السامية تقضي بقتل الزوجة اذا زنت، أما الشريعة السومرية فكل ما يجيزه أن تسمح للزوج بأن يتخذ له زوجة ثانية، و أن ينزل الزوجة الأولى أقل من منزلتها السابقة، و القانون السومري يشمل العلاقات و العقود، و البيع و الشراء و التبني، و كانت المحاكم تعقد جلساتها في المعابد و كان معظم قضاتها من رجال الدين، أما المحاكم العليا فكان يعين لها قضاة فنيون و مختصون، و خير ما في القانون كله هو النظام الذي وضعه لتجنب القاضي، ذلك أن كل نزاع كان يعوض أولا على محكّم عام واجبه أن يسويه بطريقة ودية دون أن يلجأ المتنازعون الى حكم القانون.[1]

5)- التربية و التعليم:

أ- التربية:

اهتمت المرأة العراقية القديمة منذ أوقات مبكرة على تنشئة أبنائها و تربيتهم على التمسك بالقيم الدينية و تربيتهم التربية الصحيحة، فالمرأة كانت تلعب دورا مهما و كبيرا في هذا الجانب، فهي الأم و المربية، فلقد كانت عاطفة الأم نحو أبنائها هي العاطفة الحقيقية الوحيدة، فالمرأة هي المسؤولة عن حياة فهي التي تسعى بهم و تحميهم.[2]

فقد كانت للمرأة السومرية من الحقوق على أولادها ما لزوجه نفسه، و اذا غاب زوجها و لم يكن لها ابن كبير كانت تدير هي المزارع كما تدير البيت، و كان لها أن تشتغل بالأعمال التجارية مستقلة عن زوجها و أن تحتفظ بعبيدها أو تطلق سراحهم، غير أن الرجل كان هو السيد المسيطر في جميع الأزمات و كان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من ديون، فقد كان ينتظر منها أن تلد لزوجها و للدولة كثيرا من الأبناء.[3]

(1)- ول وايرل ديورانت، المرجع السابق، ص28.

(2)- طالبي مريم و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص46،47.

(3)- سعيد اسماعيل علي، المرجع السابق، ص135.

فاذا كانت لا تستطيع أن تلد جاز طلاقها لهذا السبب لوحده، أما اذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة فكانت تقتل غرقا، و لم يكن للأطفال شيء من الحقوق الشرعية و كان للآباء اذا تبرءوا منهم علنا أن يحملوا ولاة الأمور على نفييهم من المدينة (أنظر الملحق رقم 09 ص86).[1]

ب- التعليم:

ان أولى الحضارات التي نشأت في بلاد الرافدين هي الحضارة السومرية، اذ أنهم بلغوا كعبا عالية في مضمار التقدم، و لم تقدمهم قاصرا على نظام الحكم لديهم و حسب و انما تعداه الى الأدب و الفنون أيضا، و قد نشأت الحاجة الى الكتابة بازدياد نفوذ السومريين على ما جاورهم من القبائل و المدن، و قد احتاجوا الى الكتابة لتسجيل مجموع الضرائب التي فرضوها على المدن و الأقاليم تحت سيطرتهم، و ارسال الرسائل و الأوامر الملكية اليهم، اضافة الى ذلك فقد احتاج الملوك الى الكتبة الذين يدونون أعمالهم التي قاموا بها كما اشتمل التعليم على البني و البنات الذي تميز السومريين.[2]

و قد كان الهدف الأساسي للمدرسة السومرية ما يصح تسميته بالتخصص أو التدريب المهني لسد المتطلبات و الحاجات الاقتصادية و الادارية الخاصة بالبلاد، و قد أصبحت المدرسة نتيجة للتوسع في مناهجها مركز العلم و الثقافة في بلاد سومر، كما كان مركزا لما يمكن تسميته بالتأليف الابداعي و كان الطالب المتقدم في بلاد سومر يخصص شطرا كبيرا من مدة دراسته في حقل القانون، فكان يمارس على الدوام ضبط العبارات و المصطلحات القانونية، و كذلك استنساخ نصوص القوانين و قرارات المحاكم.[3]

(1)- سعيد اسماعيل علي، المرجع السابق، ص135.

(2)- علي الحبني، **التعليم في وادي الرافدين** في العصور القديم، (د.ن)، (د.م.ن)، (د.ت)، ص148،149.

(3)- سعيد اسماعيل علي، المرجع السابق، ص128،129.

كما استلزم نمو وتطور الحضارة العراقية نشوء و تطور العلوم و الممارسات التقنية العلمية كأساليب الري و الأعمال التجارية، الى أن وصلت الى درجة العلم الصحيح كالرياضات و الفلك و الطب و الهندسة، في دائرة هذه العلوم قد دونت و أصبحت أقرب ما تكون الى العلوم الصحيحة، الا انها ضلت في دائرة الممارسات و الأساليب التقنية مثل عمليات التعدين المختلفة.[1]

و في اطار هذا الحديث فقد توصلت الى مجموعة من الشرائع و التي هي أقدم القوانين المدونة في التاريخ القديم و في بلاد الرافدين، و منه عرفت ميزة كل واحد عن الآخر من خلال تبوبياته و الحالة الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، فمنه من كان يقوم على مبدأ التسلسل و التبويب، و منه من كان لا يعتمد لا يعتمد على ذلك التسلسل أو أنها مشكلة الباحثين أثناء التنقيب عن المواد و تنظيمها.....

(1)- عبد الرزاق حسين حاجم، "أسس قيام المدرسة في بلاد الرافدين دراسة تاريخية"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، كلية التربية، جامعة القادسية، العدد الرابع، 2010، ص142.

الفصل الثالث: النظم الاجتماعية في القوانين البابلية

تمهيد

I. شريعة حمورابي:

II. طبقات المجتمع:

1- الزواج

2- الطلاق

3- الميراث

4- التبني

5- التربية والتعليم

أصبحت بلاد ما بين النهرين عند استلام السلطة في بابل مقسمة بين نفوذ دول و دويلات عديدة منها القوية كالعيلامية و البابلية و مملكة ماري، و منها الضعيفة مثل أشنونة، و لذلك كان يستحيل على هذه الدول و الدويلات في مثل هذا الوضع من المصالح المتنافرة أن تقسم الى شكل من أشكال التعايش السلمي فيما بينهما، و لذلك صار حسم الموقف بينهما أمرا حتميا.[1]

حيث أسس الدولة البابلية الأولى الملك سمو أبوم و كان ذلك في الفترة التي ظهرت خلالها دولتي ايسن و لارسا، و في القت الذي أقام فيه الأشوريين دولة في شمال العراق، و لقد بدأ توطيد سلطانه بالقضاء على أمراء المدن و أعلن نفسه ملكا على بابل، و بدأ جهوده الحربية في السنة التاسعة من حكمه حيث ضم اليه دلبات، ثم غزا سيبار التي اعترفت بسيادته ثم تحالف مع لارسا لإخضاع كيش، و لكنها ضلت تقاوم حتى خضعت على يد خلفه على العرش سمولا ايلو، و لقد حكم عرش بابل لمدة تقرب من خمسة و ثلاثين عاما حيث ثارت مدينة كازاللو في عهده، و تقدم ملكها نحو بابل بعد أن تحالف مع كيش و لكنه استطاع أن يردهم عن مدينته، ثم تقدم كازاللو فدمر أسوارها و اجتاح المدينة، و بعد ذلك بعامين أخضع كوتة ، ثم اتجه الى سومر فاستولى على أحد الحصون الحربية الهامة في مدينة نيبور، و لقد تمكن من ضم كل مملكة أكد قبل وفاته، و لقد خلفه في الحكم ابنه صبوم الذي حكم لمدة ثلاثة عشر عاما و قد حافظ على الدولة التي تركها والده، فلم يقم سوى بحملة واحدة ضد كازاللو و شغل بقية عهده ببناء المعابد و شق القنوات و صيانة الحصون، و استمر خلفه ايبل سن على سياسته، ثم خلفه على العرش ابنه سن مبلط الذي قام بعدة حروب في أور و لارسا و ايسن.[2]

(1)- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص168.

(2)- أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص299،300.

مات الملك البابلي سن مبلط عام(1829 ق.م) و خلف عرش المملكة ابنه حمورابي في وقت تمركز فيه العيلاميون بقيادة ريم سين في مدينة لارسا، و بسطوا نفوذهم على كافة المناطق الواقعة شرق نهر دجلة.[1]

فقد كان برنامج حمورابي تقوية الادارة الداخلية أولا و توطيد دعائم عرشه في الداخل، ثم تقوية وسائل الدفاع حول المدن الهامة، و في السنة الخامسة من حكمه بدأ صراعه المنتظر بالاستلاء على ايسن كما نجح في العام الثلاثين من القضاء على ألد أعداءه و أخطرهم ريم سين ملك لارسا، و توالت الهزائم بعد ذلك على أعدائه فقضى على دويلات المدن الأخرى، مثل مملكة أشنونا ثم تابع توسعاته و مدها نحو الشمال، فأخضع بلاد الأشوريين و كذلك المناطق الجبلية الى الشمال و الشرق، كما لاحق العيلاميين الى عقر دارهم و بسط سلطانه على بلاد عيلام.[2]

I. شريعة حمورابي:

يعد قانون حمورابي أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من اكتشاف قوانين اخرى وضعت قبلها بمئات السنين، ولا تزال شريعة حمورابي المحور الاساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارها القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغة اصيلة. و يعد هذا القانون من اروع ما أبدعته عبقرية الانسان القديم، و قد كان لاكتشافه في مطلع القرن العشرين صدى مدوٍ لدى رجال القانون على وجه التخصيص.[3]

أما تسلسل المواد القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية فقد لا يبدوا منطقيا و منسجما مع الحالات التي تتناولها تلك المواد، فقد بدا أن المواد بالحالات الخاصة بالقذف، ثم شرعية الزواج فالخيانة الزوجية فالاغتصاب فغياب الزوج فأحكام الطلاق و المهر، فالرابطة الزوجية فالزنا بالمحارم و أخيرا أحكام الخطوبة، و يعقب ذلك المواد الخاصة بالارث و التبني و الرضاعة.[4]

(1)- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص168.

(2)- أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص301.

(3)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص54.

(4)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص250.

و للتعرف على الحياة الاجتماعية للحضارة البابلية من خلال القوانين و التشريعات و التي ميزته عن باقي الحضارات علينا التطرق أولا الى طبقات المجتمع:

II. طبقات المجتمع:

قام مجتمع وادي الرافدين أساسا على طبقتين رئيسيتين لا مجال للمقارنة بينهما هما الأحرار و العبيد، ضمت طبقة الأحرار فئات و شرائح عديدة منها الحاكمة و المتنفذة، و منها المحكومة التي ضمت عامة الناس، و تقف على رأس الأسرة الحاكمة التي اكتسبت وفق ملحمة الخليقة مركزا خاصا باعتبار الملك نائب الاله في أرضه يتمتع بالتفويض الالهي، و بذلك أصبح مصدر السلطات و الامتيازات تلي الاسرة المالكة حاشية الملك من النبلاء و كبار رجال الدولة من المدنيين و العسكريين و كبار الكهنة أي الفئة الأرستقراطية، و كانت لهذه الفئة جميع الحقوق و الامتيازات وفق القوانين والأعراف و التقاليد السائدة.[1]

و قد اعترف المجتمع العراقي في مراحله الأولى بتقسيم ثلاثي بين أفراده، حيث وجدت بين الرجل الحرّ و العبيد طبقة تستحق أن تعتبر أقل من الأول و أكثر من الثاني، و مع ذلك فلا يوجد سوى دليل مباشر ضئيل على وجود هذه الطبقة، التي يمكن أن يستنتج منها ابتداءا من عصر حمورابي و ما بعده بأنه لم تكن لهذه الطبقة سوى أهمية ضئيلة و بكلمة ومختصرة كانت تلك الطبقة هي:

طبقة الموشكينوم: التي تقابل مسكين في اللغة العربية، و هي طبقة من رجال لا يستحقون سوى الشيء الضئيل، لكنهم يتميزون عن الأرقاء الذين لا يساوون شيئا ما.[2]

---

(1)- عبد الوهاب حميد رشيد، **حضارة وادي الرافدين** ميزوبوتاميا (العقيدة الدينية الحياة الاجتماعية الأفكار الفلسفية)، ط1، دار المدى، (د.م.ن)، 2004، ص131.

(2)- جورج كونتينيو، **الحياة اليومية في بلاد بابل و آشور**، تر: سليم التكريتي و برهان عبد التكريتي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1986، ص32.

الناس الأحرار: و هم النبلاء و كبار الموظفين و مالكي الأراضي.

العبيد: و قد كان العبد بادئ الأمر رجلا أو امرأة، غنما من الخارج أثناء حملة حربية و أثناء غزوة ليستخدموا كعمال أو كخدم قسريين، الا أنه لم يكن بالإمكان تأمين اليد العاملة بواسطة هذه الطرق فحسبن و لذلك قام أفراد خسيسون بالبحث عن هذه اليد العاملة، و نتج عن ذلك أنهم توصلوا بواسطة الخطف و الإقناع أو شراء الأشخاص التي لا عون لها، الى ادخال تجارة ممقوتة أصبحت ممارستها من حقوق المواطنين و دخلت الى صلب عاداتهم.[1]

كما يشير نعيم فرح الى أن قوانين حمورابي تحيط بجميع نواحي الحياة ونشاطات السكان المختلفة، ويقسم سكان البلاد الى ثلاث طبقات، طبقة الأحرار و طبقة المساكين الموجودين تحت حماية القانون، و طبقة العبيد الذين ينظرون اليهم كالقطيع او الأشياء المملوكة و يتصرف بهم السيد حسب ما يريد.[2]

ويذكر البعض أن المجتمع في قانون حمورابي يتكون من ثلاث فئات، الناس الأحرار و المشكينوم و العبيد، و من الطبقة العليا أفراد من الأسرة الحاكمة، و أرباب المهن المستقلة كالأطباء و البنائين و الفنانين و كبار الموظفين و الجيش، و كانت تدفع لهم لقاء أعمالهم أجور عينية أو أنهم يتلقون حق الانتفاع بأراضي التاج.[3]

و من خلال ما سبق يمكننا التطرق الى بعض من الحياة الاجتماعية التي وردت في القوانين البابلية و هي:

(1)- مارغريت روتن، **تاريخ بابل**، تر: رينة عازا و ميشال أبي فاضل، ط2، دار المنشورات عويدات، بيروت، 1984، ص32،33.

(2)- نعيم فرح، **موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم** السياسي و الاجتماعي والاقتصادي و الثقافي، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ت)، ص33، 34.

(3)- محمد حرب فرزات و عيد مرعي، المرجع السابق، ص140.

1)- الزواج:

و يوضح أثر العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و الحالة الفكرية في المجتمع العراقي القديم في تحديد شكل هذا النظام، و لما كان نظام العائلة أبويا حق للرجل باعتباره الركن الأساسي لهذا النظام، أن يكون سيد الموقف بيده حق اجراء الزواج أو فسخه و يحق له الزواج أو فسخه و يحق له الزواج بأكثر من امرأة، أما الركن الثاني في عملية الزواج فهي المرأة و لم يكن بيدها الخيار و لم يكن لها حق السيادة على نفسها، و حبذا المجتمع العراقي الزواج المبكر و يتم تسجيل الزواج في عقد رسمي، و بذلك يمثل الزواج وثيقة رسمية تنص على شروط الاتفاق التي تتضمن حقوق و واجبات الطرفين، و يسبق اجراء عقد الزواج مفاوضات بين أولياء الطرفين لتحديد الصيغة النهائية لشروط العقد و الاتفاق على هدية الخطوبة و الزواج و وقت اتمامه، و في يوم الزفاف كانت تقام وليمة تقدم فيها المأكولات التي جلبها العريس الى بيت العروس و كان يشارك في هذه الوليمة في الغالب أصدقاء و أقارب العروس.[1]

تختلف تقاليد الزواج باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص، و لكن العملية تتضمن مالا يقل عن أربعة مراحل، تتمثل الأولى في الخطوبة أما الثانية المدفوعات المقدمة من قبل عائلتي العروس و العريس، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في انتقال العروس ال بيت أهل زوجها و الزفاف و الدخول اليها في المرحلة الأخيرة، حيث جرت العادة في عهد حمورابي أن يختار والد الشاب خطيبة لابنه، و كان عقد الزواج يتم بموافقة الطرفين، و قد ارتبط بالعديد من الهدايا و المدفوعات أبرزها:

التيرخاتوم (المهر): و هو عبارة عن مبلغ مالي يستلمه والد الفتاة من قبل الزوج أو أسرته، و يقدم عادة في صورة مبلغ من النقود أو المنقولات. [2]

(1)- أكرم محمد عبد كسار، "المجتمع في العراق القديم"، مجلة كلية التربية واسط، العدد الخامس عشر، 2014، ص203.

(2)- طالبي مريم و بوعكاز جميلة، **دور المرأة في الحضارة القديمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ القديم، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 08 ماي 1945، 2017-2018، ص44،45.

النودوم (المتعة): عبارة عن مبلغ مالي يدفعه الزوج الى زوجته يتمثل في المنقولات أو عقارات تنتفع بها الزوجة في حالة وفاة زوجها قبلها، أو هي عبارة عن تعجيل لحصة الزوجة في ارث زوجها، و لكن تقرير هذه الهبة ليس شرطا لازما لانعقاد الزواج، و جرت العادة أيضا على أن الزوجة تتلقى من أبيها أو وليها هبة مناسبة زواجها و هي الدوطة.

الدوطة: و تسميها النصوص شريقة (sherqtu)، و قد تكون عقارا أو منقولا أو حلها للزوجة أثناء قيام رابطة زوجية، و لكنها محملة شرط عدم جواز التصرف فيها، و الزوج هو الذي يتولى ادارة أعمال الدوطة.[1]

و منه يعتبر الزواج ركن أساسي في حياة الانسان العراقي القديم ، حيث يكمن هذا الأخير حسب العادات و التقاليد التي كانت تقوم عليها بابل في تلك الفترة على وجوب وجود العقد شريطة موافقه الاهل، أما اذا تحدثنا عن المادة (127) التي اختصت بتحديد عقوبة قذف المحصنات، فقد نصت على أنه اذا أومأ شخص بإبهمه الى الكاهنة العليا أو امرأة متزوجة و لم يثبت عليها أي شيء، فإن عقوبة ذلك الشخص الجلد أمام القضاة، مع حلق نصف شعره، و كان حلق نصف الشعر من الأساليب المتبعة لتمييز الرقيق عن غيرهم. و تعتبر المواد (127-132) خاصة بالجرائم الزوجية، بحيث أنه اذا استثنينا المادة (127) يمكن اعتبار المادة (128) بداية للمواد الخاصة بالأحوال الشخصية.[2]

أما المادة التي نصت على شروط اتمام الزواج فهي المادة (128) حيث ورد فيها اذا كان لسيد زوجة ولكنه لم يحرر معها عقدا، فإن هذه المرأة ليست زوجته. أما المادة (129) اذا ضبطت زوجة سيد مضطجعة مع رجل آخر فيجب عليهم أن يوثقوا الاثنين و يلقوهما في ماء النهر، و اذا أراد الزوج الابقاء على حياة زوجته، ففي هذه الحالة يستطيع الملك أن يبقي على حياة احد رعاياه. [3]

(1)- طالبي مريم و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص44،45.

(2)- عامر سليمان، المرجع السابق، ص251.

(3)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص265، 266.

و قد ورد في المادة (130) اذا اتصل سيد بخطيبة آخر، ولم يكن قد واقعها رجل من قبل، وكانت لا تزال في بيت أبيها، ثم رقد في صدرها و أمسك بها، فإنه يقتل أما المرأة فتطلق حية. أما المادة (131) اذا اتهم سيد زوجته و لم تضبط متلبسة مع آخر، تثبت دعواها بقسم أمام الاله، ثم تعود الى بيتها. و في المادة (132) اذا شهر سيد بزوجة سيد آخر، و لكنها لم تضبط متلبسة في حالة اضطجاع مع رجل آخر، فإنها تلقي بنفسها في النهر من أجل زوجها.[1]

و تتضمن المواد (133-136) الأحكام الزوجية المتعلقة بحكم الزوج الغائب. حيث نصت المادة (133) على حكم الزوج الأسير و جاء فيها أنه اذا أخذوا سيد في الأسر و كان في بيته ما يكفي، فيتحتم على زوجته ألا تترك منزله، و عليها أن تصون نفسها وذلك بألا تدخل منزل شخص آخر، اذا لم تصن هذه المرأة نفسها و دخلت منزل شخص آخر، فإنهم يثبتون ذلك على هذه المرأة ويلقونها في الماء.[2]

و قد ورد في المادة (134) اذا أسر رجل و لم يكن هناك في بيته ما يحفظ عليهم الحياة، فلزوجته أن تدخل بيت رجل آخر، و لا لوم عليها. أما المادة (135) اذا لم يكن هناك في بيت الأسير ما يكفي للإنفاق على أسرته، ثم دخلت زوجته الى بيت رجل آخر قبل عودته و ولدت له أطفالا، ثم عاد زوجها و وصل الى مدينته، فإن هذه المرأة تعاد الى زوجها الأول، و يبقى الأولاد مع أبيهم. بينما نصت المادة (136) اذا هجر سيد مدينته وهرب، ثم دخلت زوجته بيت رجل آخر بعد رحيله، فإذا عاد و رغب في استعادة زوجته، فلا تعود الزوجة الى زوجها الهارب لأنه احتقر مدينته وفر هاربا.[3]

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص265، 266.

(2)- أحمد فخري، المرجع السابق ، ص39.

(3)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص265، 266.

2)- الطلاق:

و هو تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت على زوجته و مفارقته لها، و يتم ذلك بتحرير رقيما يثبت فيه ذلك التنازل، و قد اتبعت الإجراءات القانونية منذ عصر فجر السلالات و منح المشرعون العراقيون الأوائل حق طلاق زوجته وفق شروط معينة الا انهم منعوا الزوجة من طلاق زوجها الا في حالات نادرة، أما بالنسبة الى اجراء الطلاق فإن على الزوج عندما يريد تطليق زوجته يعلن عن ارادته بما يدل عليها صراحة أو ضمنا، ويشترط في حالة الطلاق من قبل الزوجة أن يعرض الأمر على القضاء لتثبيت من الوقائع التي تستند على طلب الطلاق، و فيما بعد تدوّن وثيقة الطلاق التي تفيد بحدوثه. [1]

و اذا اعتبر الطلاق عملية فك للرابطة الاسرية و التي تقوم بناءا على عدة أسباب منها عدم قدرة المرأة على الانجاب، فان المواد التي تتعلق بأحكام الطلاق هي (137-141)، حيث تنص المادة (137) اذا صمم رجل أن يهجر شوجيتوم أو ناديتوم[2] ولدت منه أطفالا، فعليه أن يعطي هذه المرأة بائنتها و قطعها من الحقل و الحديقة و الأملاك المنقولة كي تستطيع رعاية أطفالها، و إذا ربت أطفالها حتى شبو، فإنها تعطي نصيبها من كل شيء أعطي لأطفالها بما يعادل حصة أحد أبنائها الورثة، و عندها يقدر الرجل الذي ترومه من الزواج منه. أما المادة (138) إذا أراد رجل أن يطلق امرأته الأولى التي لم تنجب أطفالا فعليه أن يعطيها فضة تعادل مهرها و أن يسمح لها أيضا بالحصول على كل ما أتيت به من بيت والدها و عندها يقدر أن يتركها . و قد ورد في المادة (139) اذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة كبدل الطلاق. و في المادة (140) اذا كان هذا الرجل موشكينوم فعليه أن يعطيها 3/1 مينة فضة. [3]

---

(1)- أكرم محمد عبد كسار، المرجع السابق، ص205،206.

(2)- **ناديتوم**: كاهنة تأتي بعد كاهنة الأينتوم، اسمها المرأة التي تحمل نوعا من القوة الالهية. للمزيد أنظر: طالبي مريم و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص55،56.

(3)- عبد الحكيم ذنون، **التشريعات البابلية**، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 1992، ص60، 61.

أما المادة (141) اذا شكاها زوجها أمام مجلس المدينة، و اذا اتضح اهمالها لواجباتها الزوجية، و لكن تبين الأعضاء فيها خيرا، منحوها فترة لمراجعة نفسها، فإن قصرت حرموها من مخصصاتها و سمحوا لزوجها بأن يتزوج عليها و يستبقيها في داره إن شاء و يلزمها بخدمته.

و تتحدث المواد (142-153) عن العلاقات الزوجية، اذ تضمنت المادة (142) اذا طلبت المرأة الانفصال عن زوجها و امتنعت عليه و ان ثبت لأعضاء مجلس المدينة اضراره بها و هجره لها، طلقت منه و استردت مخصصاتها، و لكن اذا ثبت تجنيها عليه و على بيتها حرمت من مخصصاتها و ألقيت في النهر.[1]

و تنص المادة (143) اذا لم تكن المرأة شريفة و طاهرة و انما اعتادت أن تذهب خارجا، و أن تبعثر ادوات المنزل و تحط من قدر زوجها ، فتكون عقوبة هذه المرأة الاعدام. و قد ورد في المادة (144) اذا أخذ رجل ناديتوم و جلبت لزوجها معها جارية و ولدت أطفالا و صمم أن يتزوج من شوجيتوم، فلا يسمح لهذا الرجل بذلك لأنه لا يستطيع أن يأخذ شوجيتوم. و في المادة (145) اذا أخذ رجل ناديتوم و لم تنجب منه أطفالا، و لكنه صمم أن يأخذ شوجيتوم فيمكنه أن يأخذ شوجيتوم و يقودها الى بيته، و لكن هذه الشوجيتوم لا تتساوى منزلة مع الناديتوم.[2]

أما المادة (146) التي ورد فيها اذا تزوج رجل من ناديتوم و أعطته جارية لها فحملت منه و جاءته بأطفال، فاذا طالبت بالمساواة لسيدتها لأنها أنجبت أطفال، فليس لسيدتها أن تبيعها و لكن لها أن تدمغها بميسم الآماء، و أن تعدها من بين عبيدها. و تعلقت المادة (147) بالجارية حيث ورد فيها اذا لم ترزق بأطفال، فمن حق سيدتها أن تبيعها.[3]

(1)- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص700، 701.

(2)- عبد الحكيم ذنون، المرجع السابق، ص61.

(3)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص268.

و نصت المادة (148) على أنه اذا تزوج سيد بامرأة و أصيبت بمرض، و أراد أن يتزوج مرة ثانية، فمن حقه أن يتزوج، و لكن لا يطلق زوجته التي أصيبت بالمرض، أنما تسكن في البيت الذي بناه، و عليه أن يقوم بإعالتها طالما كانت على قيد الحياة. و قد ورد في المادة (149) اذا رفضت هذه المرأة أن تعيش في بيت زوجها، يرد لها بائنتها التي جاءت بها من بيت أبيها، و عندئذٍ لها أن تترك البيت، أما المادة (150) فقد جاء فيها اذا حرر عقدا مختوما عند إهدائه زوجته حقلا أو بستانا أو بيتا أو متاعا، فإن أولادها لا يستطيعون في دعوى ضدها بعد وفاة زوجها، مادامت الأم تستطيع أن تمنح ارثها ابنها الذي تحبه، و لكنها لا تستطيع أن تعطيه للغريب. [1]

و تضمنت المادة (151) حق الدائن اذ جاء فيها لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقدا مع زوجها بعدم حق دائن زوجها في احتباسها و سجل ذلك في شهادة خطية، لا يحق لدائني الزوج احتباس زوجته إن حصل الدين قبل الزواج، و أيضا إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل لا يحق لدائنيها احتباس زوجها. أما المادة (152) ان وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما ارضاء الدائن. و قد نصت المادة (153) لو تسببت امرأة في قتل زوجها بسبب رجل آخر، توضع على الحازوق. أما المواد (154-158) فتتعلق بحكم الزنا بالمحارم. فتنص المادة (154) لو نام رجل مع ابنته، يجبرونه على ترك المدينة. أما المادة (155) نصت على أنه لو اختار رجل عروسا لابنه و دخل الابن عليها، لكن الاب نام معها بعد ذلك و ضبطا، يشد وثاقه و يلقى في النهر. [2]

و قد جاء في المادة (156) اذا اختار سيد عروسة لابنه و لم يدخل بها ابنه، و لكن ينام هو في حجرها فيجب عليه أن يدفع لها نصف مينا من الفضة، و عليه أن يعوضها كل ما جلبته من بيت والدها، لكن يمكن أن يتزوجها من يختارها. [3]

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص268.

(2)- مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص116.

(3)- سهيل قاشا، **شريعة حمورابي**، تر: محمود أمين، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص46.

وفي المادة (157) اذا نام سيد في حجر أمه بعد وفاة والده، فعليه أن يحرقوا كليهما. أما المادة (158) اذا قبض على سيد مضطجعا في حجر مربيته التي ولدت أولادا، فيجب طرده من بيت أبيه. واهتمت المواد (159-161) بأحكام الخطوبة، فشرعت المادة (159) التي تنص على كيفية ابرام الخطوبة، حيث ورد فيها أنه اذا سيد قد جلب الى بيت عمه نيشان(هدايا) ، و أعطى المهر ثم وجه نظره الى امرأة أخرى ثم يقول لعمه لن آخذ ابنتك، فلوالد البنت أن يأخذ كل ما أهداه له. [1]

و تنص المادة (160) اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه نيشان و أعطى المهر، ثم يقول والد البنت لا أريد أن أعطيك ابنتي، فيجب عليه أن يعيد له كل ما أهداه له ضعفين. أما المادة (161) اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه نيشان و أعطى المهر، ثم نافق عليه رفيقه بحيث يقول عمه لبعل الزوجة لا يجب أن تتزوج ابنتي، فعليه أن يدفع كل ما أهداه له ضعفين، ولا يجوز أن يتزوج زوجة صديقه. [2]

3)- الميراث:

و يقصد به كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال منقولة و غير منقولة، و تشمل على الأراضي و الدور و العبيد و الأثاث، كما تشمل على واردات هذه الممتلكات و بعض الوظائف المهمة التي يمكن لشاغلها أن يورثها لأبنائه، أو يبيعها مقابل كمية من المال أو يقايضها مقابل حقل أو دار، و كان الأب يوزع ممتلكاته كهبة أثناء حياته أو كحصص للورثة بعد وفاته، و هذا لا يأخذ الصفة القانونية الا اذا سجل على رقيم بصورة رسمية، و يقسم جميع الورثاء اليمين أمام عدد من الشهود. [3]

(1)- سهيل قاشا، المرجع السابق، ص46.

(2)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص108، 110.

(3)- أكرم محمد عبد كسار، المرجع السابق، ص207.

حيث تشير القوانين العراقية الى أن لرب العائلة يهب ما يريد من أموال الى أفراد عائلته و هو على قيد الحياة، فالميراث في بلاد الرافدين ينتقل الى الورثة عبر الأشكال التالية:

الهبة: اعطاء الأب لأي ابن من أبناءه هبة فضلا عن حصته من التركة، أما الفتاة فتأخذ هبتها عندما تكون مقبلة على الزواج، أما الزوجة فلها نصيب كذلك من الهبة و هي حرة التصرف في الأموال و الأملاك التي وهبها لها زوجها.

التركة: توزع تركة الشخص عادة بين الورثة، الأبناء و الزوجة بعد الوفاة مباشرة، و لكن يبقى الأخوة في بعض الأحيان مشتركين في الارث لمدة طويلة، خاصة عندما تكون التركة عبارة عن أراضي زراعية، و قد حظي الذكور بأهمية و أفضلية شريطة أن يكونوا شرعيين و ليس أبناء عبدة.[1]

و قد برزت المواد (162-184) بالأحكام و القوانين المتعلقة بالارث، حيث نصت المادة (162)على الميراث بعد وفاة الزوجة، و قد جاء فيها اذا اتخذ سيد زوجة وأهدت له أولادا ثم ذهبت الى أجلها، فلا يحق لوالدها أن يطالب بجهازها، لأن جهازها يخص أولادها. و قد جاء في المادة (163) التي تحدثت عن مهر الزوجة بعد وفاتها أنه اذا أخذ سيد زوجة و لم تلد له أولادا، و ذهبت الى أجلها بدون أن تهدي له أولادا، فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه الى بيت عمه، فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها. أما المادة (164) فقد نصت على أنه اذا لم يرجع عمه المهر، فعليه أن يطرح جهازها مبلغ المهر بكامله، و يعطي بيت والدها جهازها. و تنص المادة (165) على الهدية حيث ورد فيها اذا سيد أهدى لابنه المحبب عقارا أو بستانا أو بيتا و كتب له رقيما مختوما، ثم ذهب الوالد الى أجله، فعندما يقتسم الأخوة عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها والده، أما ماعدا ذلك فعليهم أن يقتسموا أموال البيت قسمة متساوية.[2]

(1)- طالبي مريم و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص49.

(2)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص، ص108، 110.

و قد ورد في المادة (166) على أنه اذا مات رجل دون أن يتزوج أصغر أبنائه، أفرد له اخوته قيمة مهر تناسب مهر الزواج من صيغة أبيهم، قبل أن يقتسموا تركته بعد موته، حتى يمكنوا الأخ الأصغر من الحصول على زوجة. أما المادة (167) فتنص اذا تزوج رجل من امرأة و رزق منها بأطفال كذلك، فعند موته لا يقتسم الأطفال التركة تبعا لأمهاتهم، و انما تأخذ كل مجموعة بائنة أمهم، ثم تقسم تركة الرجل بعد ذلك بينهم بالتساوي. و قد تحدثت المادة (168) على حرمان الابن من الميراث حيث ورد فيها اذا أراد رجل حرمان أحد أبنائه من تركته، و قال للقضاة أريد حرمان ابني من الارث، فإنهم يتحرون حالته، فإذا لم يكن قد ارتكب ذنبا عظيما يحرمه حقه في البنوة، فليس للأب الحق أن يحرمه حقه في البنوة. أما المادة (169) فقد نصت على أنه اذا كان قد ارتكب اثما عظيما يكفي حرمانه من البنوة، فيجب العفو عن ذنبه الأول، فإن عاد فارتكب ذنبا عظيما مرة ثانية فللأب أن يحرمه.[1]

و تتضمن المادة (170) على حقوق الأولاد الذين هم من الأمة حيث تلت اذا زوجة سيد ولدت له أولادا و أمته ولدت له أولادا، و قال الأب أثناء حياته الى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة يا أولادي، اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الأب الى أجله، فإن أولاد الزوجة و أولاد الأمة يقتسمون تركة الأب بالتساوي، و الابن الأكبر هو ابن الزوجة و يأخذ القسم الذي يريده. و تنص المادة (171) على أنه إن لم يقل الأب للأولاد الذين ولدتهم له الأمة يا أولادي و ذهب الى أجله، فإن أبناء الأمة لا يقتسمون تركة الأب مع أبناء الزوجة و يجب أن تمنح الحرية و أولادها، و لا يحق أن يطالبوا أولاد الأمة بالخدمة، وللزوجة أن تأخذ صداقها و العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها و كتبها على الرقيم(وثيقة خطية)، و أن تعيش في بيت زوجها طوال حياتها و تستثمرها و لا يجوز لها أن تبيع بالفضة و أن ما تخلفه يخص أولادها.[2]

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص271.

(2)- مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص49، 50.

أما المادة (172) التي نصت على وجوب وجود الزوجة في بيت زوجها بعد وفاة زوجها، حيث ورد فيها اذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات، فعليهم أن يسلموا صداقها كاملا و لها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيبا مثل وارث واحد، و أذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجونها من البيت، فعلى القضاة أن يحسموا أمرها، و يضعوا اللوم على أولادها، فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها. أما اذا كانت هذه المرأة قد صممت على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها، و تذهب مع الجهاز الذي من أبيها و تأخذ رجل.[1]

و قد نصت المادة (173) على أنه اذا رزقت تلك المرأة بأطفال من زوجها الأخير في المكان الذي دخلت اليه، فعند وفاتها تقسم بائنتها بين أطفالها من زوجيها الأول و الثاني. أما المادة (174) اذا لم ترزق بأطفال من زوجها الثاني، فإن بائنتها تقسم بين أطفالها من زوجها الأول فقط.[2]

و قد جاء في المادة (175) اذا رقيق[3] القصر أو رقيق مسكين يتزوج من بنت سيد فولدت له أولادا، فلا يحق لصاحب الرقيق أن يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية، و في المادة (176) اذا رقيق القصر أو رقيق المسكين تزوج بنت سيد و عندما تزوجها أدخلت جهازها بيت والدها في بيت رقيق القصر أو رقيق المسكين و بعد أن كوّنا عائلة و شيد دارا و اقتنيا أثاثا و حاجيات، ذهب الى أجله بعدئذ رقيق القصر أو رقيق المسكين، فعلى بنت السيد أن تأخذ جهازها و لكن عليهم أن يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها و اقتنته هي بعد اتحادهما.[4]

(1)- هديب يحياوي غزالة، "لمحات اجتماعية من العصر البابلي الحديث (606-539 ق.م)"، المجلة العلمية لجمعية الآثاريين العرب، (د.ن)، (د.م.ن)، (د.ت)، ص89.

(2)- محمد بيومي مهران، الموجع السابق، ص272.

(3)- **رقيق**: الدقيق اللطيف و المملوك كله أو بعضه. للمزيد أنظر: أنيس ابراهيم و آخرون، المرجع السابق، ص327.

(4)- سهيل قاشا، المرجع السابق، ص51، 52.

فيأخذ صاحب الرقيق نصفا و تأخذ بنت السيد نصفا لأولادها. اذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم أن يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها و اقتنته هي بعد اتحادهما، و يأخذ صاحب الرقيق نصفا وبنت السيد نصفا لأولادها. و قد احتوت المادة (177) الأرملة حيث جاء فيها اذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثان و استقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي، فإن رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي أن يتحرى وضعية بيت زوجها السابق و يستأمن زوجها الأخير، و هذه المرأة على بيت زوجها السابق و عليهم أن يكتبوا بذلك رقيما بأنهما يحافظان على البيت و يربيان الصغار و أن لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة، و أن المشتري الذي يشتري أغراض أولاد الأرملة يخسر دراهمه و الأغراض ترجع الى صاحبها. و تنص المادة (178) على الصداق حيث ورد فيها اذا كانت التي أعطاها أبوها صداقا بغية معبد أو راهبة أو زينشات زكرم وكتب لها رقيما، فإن لم يكتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بأن تعطي ميراثها لمن تشاء و لم يهبها حق التصرف ثم مات أبوها، فإن إخوتها يأخذون حقها و بستانها و يعطونها بقية حصتها حبوبا و سمنا ولباسا بما يعادل ثمن حصتها، و لم يرضوها فبإمكانها أن تعطي حقها و بستانها الى مستأجرها أن يعيلها و عليها أن تعيش طوال حياتها من فائدة الحقل و البستان، و كلما أعطاها أبوها و ليس لها أن تبيعها الى ثان طالما أن حق الأرض يخص اخوتها.[1]

أما المادة (179) فتتحدث عن ارثها حيث جاء فيها أما بغية المعبد أو الراهبة أو زينشات زكرم التي أعطاها أبوها جهازا و كتب لها رقيما مختوما، فان كتب لها على الرقيم الذي كتبه لها باختيارها بأن تعطي ارثها لمن تشاء، و وهبها حق التصرف ثم مات أبوها فبإمكانها أن تعطي ارثها لكل من تريد، و لا حق لإخوتها الاعتراض عليها.[2]

(1)- سهيل قاشا، المرجع السابق، ص51، 52.

(2)- مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص153.

و قد ورد في المادة (180) اذا لم يقدم لابنته ناديتوم في دير أو منذورة، فمن حقها بعد وفاته أن تأخذ من متاعه نصيبا مماثلا لأي وريث، على أن تستمتع باستثماره طيلة حياتها فقط، لأن نصيبها في الميراث انما ملك لإخوتها بعد وفاتها.[1]

أما المادة (181) فتنص اذا نذر الأب للإله أمته أو بغية أو فتاة معبد، و لم يقدر لها صداقا ثم مات، فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب و ممتلكاته بما يعادل ثلث ارثها من الفائدة طوال حياتها و من بعد ذلك تعود الى اخوتها. و في المادة (182) اذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقا. و لم يكتب لها رقيما مختوما ثم مات الأب، فعليها أن تقسم مع اخوتها تركة بيت أبيها لحد ثلث حصة الارث و الواحد، و لا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأراضي و لراهبة مردوك أن تعطي ارثها لمن تشاء. و تتضمن المادة (183) ثروة الأب حيث أنه اذا قدم أب لابنته جهازا و كتب لها عندما أعطاها الى زوج رقيما مختوما، فبعد أن يموت الأب فلا يحق لها أن تتقاسم ثروة بيت الأب. أما في المادة (184) فقد نصت على أنه اذا لم يقدم السيد الى ابنته التي هي جارية جهازا و لم يعطيها الى زوج، فبعد أن ذهب الى أجله فيجب على اخوتها أن يقدموا لها جهازا يتناسب مع ثمن حصتها من أبيها، و عليهم أن يعطوها الى زوج.[2]

4)- التبني:

نظام يراد به تقليد الطبيعة لخلق الأبوة خلقا اصطناعيا، و كان التبني معروفا في العراق القديم، و له أحكامه و قوانينه التي تخص جميع الأطراف المعنية، والد الطفل، والدته، الشخص المسؤول عن الطفل، و لا يعتبر ابنا لمتبنيه ما لم يسجل المتبني عقد التبني بصورة قانونية، أمام عدد من الشهود موضحا واجباته اتجاه الطفل و حقوق و واجبات الطفل تجاهه.[3]

(1)- محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص233.

(2)- أحمد خالد عبد النعم، المرجع السابق، ص116، 117.

(3)- أكرم محمد عبد كسار، المرجع السابق، ص206.

و يقع الاحتفال بالتبني في حضور الشهود و ينبغي للولد المتبنى به مقابل حقوقه التي حصل عليها حديثا أن يقدم هدية صغيرة الى والده الجديد.[1]

و قد تضمنت المواد (185-193) القوانين المتعلقة بالتبني، فقد شرعت المادة (185) اذا تبنى سيد ولدا باسمه ورباه، فان ذلك الابن المربى لا يطالب به أحد.[2]

و تنص المادة (186) اذا شخص يبحث لغرض تبني ولد عن أبيه و أمه و ذلك عند أخذه، فان ذلك المربى يمكن أن يعود الى بيت أبيه. أما المادة (187) فتنص على أنه لا يطالب بابن خادمة أو ابن خادم بلاط أو ابن منذور. و قد ورد في المادة (188) اذا أحد من طبقة الصناع تبنى ولدا و علمه مهنته، فلا يطالب به مطلقا. أما المادة (189) فجاء فيها أنه إذا لم يعلمه مهنته، فإن ذلك الولد المتبني يمكن أن يرجع الى بيت أبيه. و جاء في المادة (190) اذا سيد لم يعتبر من أبنائه الولد الذي تبناه و رباه، فإن ذلك الولد المتبني يمكن أن يعود الى بيت أبيه. أما المادة (191) فتنص اذا السيد الذي تبنى ولدا و رباه تزوج ثم رزق بعد حين أولادا و عزم التخلي عن الولد المتبني، فلا يجوز أن يذهب ذلك الولد خالي اليدين و على الأب المتبني أن يعطيه من ماله ثلث ميراثه، و عند ذلك يذهب لحاله و لا يعطيه من حقله و بستانه وبيته.[3]

و قد احتوت المادة (192) على الابن العاق حيث ورد فيها اذا الولد المتبني من خادم أو المتبني كان ولدا منذورا، قال لأبيه المتبني أو أمه المتبنية أنت لست أبي، أنت لست أمي، فعليهم أن يقطعوا لسانه. أما المادة (193) فنصت على ان كان الولد المتبني من خادم أو المتبني ولد منذور، وجد اهله و أخذ يكره أباه المتبني و أمه المتبنية ثم راح الى بيت أهله، فعليهم أن يقلعوا عينيه.[4]

---

(1)- أكرم محمد عبد كسار، المرجع السابق، ص206.

(2)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص117.

(3)- مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص55، 56.

(4)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص119.

و تتعلق المادة (194) على حكم الرضاعة، فتنص اذا سيد أعطى ولده الى مربية ثم مات ذلك الولد في يد المربية، فإذا عملت اتفاقية لولد أخر بدون علم أبيه و أمه، فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها ثم يجب عليهم أن يقطعوا ثدييها، لأنها عملت اتفاقية لولد آخر دون علم أبيه و أمه.[1]

إن قانون أورنمو و قانون أشنونا و قانون لبت عشتار لها على قدر عظيم من الأهمية في تاريخ الشرائع المدونة، فقد أضاف اكتشاف هذه القوانين الى تاريخ الشرائع أكثر من ثلاثة قرون من الزمان، ومهد السبيل لدراسة القانون درسا مقارنا يمتد الى نحو أربعة آلاف سنة، و الى ذلك ثبت الآن أن قانون حمورابي الذي كان يعد أقدم شريعة في تأريخ العالم يقوم على عرف قانوني مأثور طويل العهد، و أنه لم يكن نقطة الشروع بل سارية، و نشأ في تاريخ الطور الاجتماعي في الشرق الأدنى القديم، و الطور البشري بوجه عام.[2]

5)- التربية و التعليم:

أ- التربية:

و في ذلك المجتمع القديم المتمركز حول الأم، فاضت طبائع المرأة و صفاتها لتصبغ حياة الجماعة و قيمها و علاقتها و نظمها و جمالياتها، فحب المرأة لأطفالها هي العاطفة التي ميزت علاقها بالمحيط الأوسط، و هو النموذج الأساسي للعلاقات السائدة بين أفراد ينظرون لبعضهم على أنهم اخوة في أسرة كبيرة تتسع لتشمل المجتمع الأمومي الصغير كأن أم كبيرة، و معاملة المرأة لأطفالها دون تمييز قائم على خصائص معينة أو قدرات أو قابليات أو منجزات، هي التي أسست لروح العدالة و المساواة الاجتماعية القائمة في الجماعة الأمومية.[3]

(1)- أحمد خالد عبد المنعم، المرجع السابق، ص119.

(2)- طه باقر، التأريخ القديم، ط1، (د.ن)، بغداد، 1951، ص290، 291.

(3)- فراس السواح، **لغز عشتار** الألوهة المؤنثة و أصل الدين و الأسطورة، ط1، دار علاء الدين، سورية، 1985،ص33.

تميزت العائلة منذ العصر السومري بقوة روابطها " الصداقة تدوم يوما و القرابة تدوم للأبد"، و كانت العائلة منظمة جدا، و تتشابه العائلة البابلية مع العائلة العراقية في الوقت الحاضر، فالأب رأس الأسرة و بيده جميع السلطات و الصلاحيات الخاصة بإدارة و أعالة أسرته، شأنه في ذلك شأن الملك في ممتلكاته، و كان احترام الأب واجبا مقدسا على جميع أفراد العائلة، و تصل عقوبة الابن العاق الى العبودية كما هو مثبت في قانون حمورابي، و لم تكن هناك حدود لرب الأسرة على أفراد عائلته، فله رهن أولاده لدى دائنه ضمانا لتسديد دينه أو بيع أولاده و زوجته، و قد خضعت الأم لنفس القواعد بالعلاقة مع زوجها صاحب السلطة في أسرته، بينما جاءت في المرتبة الثانية بالعلاقة مع أفراد الأسرة و مسؤوليتها المنزلية، و ادارة شؤون بيتها و تربية الأطفال و تحضير الطعام لأفراد الأسرة و الاشراف على كل صغيرة و كبيرة في منزلها.[1]

و توضح الحكم و الأمثال العراقية رغبة الانسان العراقي القديم في الانجاب و سعادته البالغة في ذلك، و تقديره الخاص للمرأة المنجبة التي تلد الكثير من الأطفال، و هناك من الحكم والأمثال كذلك ما يصف حال المرأة حين الولادة و تربية الأطفال و تنشئتهم و العلاقة بين الولدين و أبنائهم، و ما بين الأبناء و بعضهم البعض، و من الحكم والأمثال التي توضح الرغبة في الانجاب:

تزوج امرأتك لاختيارك و أنجب طفلا حسب رغبات قلبك.

و الهدف من الزواج هو انجاب الأطفال، و من هنا يتمكن له انجاب طفل حسبما تشتهيه نفسه، و أن يكون الطفل متفقا مع ما يتمناه و يريده.[2]

(1)- عبد الوهاب حميد رشيد، **حضارة وادي الرافدين** ميزوبوتاميا (العقيدة الدينية الحياة الاجتماعية الأفكار الفلسفية)، ط1، دار المدى، (د.م.ن)، 2004، ص135.

(2)- طالبي مريم و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص46،47.

ب- التعليم:

لقد أخذ البابليون حضارة سومر و قاموا بإنماء جوانب واسعة بها، كما أنهم بالإضافة الى ذلك وضعوا اللبنات الأولى في أسية بعض العلوم، و اذا كنا قد وجدنا التعليم عند السومريين منحصرا في مدارس الهياكل لا يتعداها الى أمكنة أخرى، فأن البابليين قد وسعوا مجالات التعليم فهناك مدارس نظامية ملحقة بالهياكل الدينية و هي عبارة عن غرفة أو بضعة غرف من بناء الهيكل نفسه يتولى بها التدريس الكهنة و قد كانت منتشرة في جميع المدن، اضافة الى التعليم الخصوصي الذي انتشر انتشارا واسعا اذ كان المعلمون في سائر المدن و القرى، و كان التلميذ البابلي حر في اختيار نوع التعليم كما كان بإمكانه أن ينتمي الى أحد المعلمين الخصوصيين يتبناه و يعامله معاملة الأب، و يستمر هذا التبني الى أن يصبح في مرتبة أستاذه في الكفاءة العلمية حيث ورد في قانون حمورابي في التعليم الخصوصي دون التعليم النظامي، و قد كان الخط من أهم الطرق لتعلم اللغة و اذا تعلم القراءة و الكتابة أمكنه من أن يتلقى دروسا أوسع لتعلم اللغة، منها كتابة مزامير الأبطال أو الملاحم أو الترانيم الدينية.[1]

و قد برعوا في كثير من العلوم و المعارف حيث انتقلت هذه الأخيرة من بلاد الرافدين الى بلاد اليونان خاصة في مجال الرياضيات و الفلك، و المعروف أن الحيثيين في الأناضول قد تأثروا بشدة بحضارة وادي الرافدين و اقتبسوا كثيرا من أدبها و علومها، و عن طريقهم انتقلت الى اليونان . و قد أشارت الدراسات المسمارية في نصف القرن الأخير من القرن الثالث قبل الميلاد عن المستوى الرفيع الذي بلغته الرياضيات عند البابليين ، مما حمل العلماء المختصين على اعادة النظر في كثير من معلوماتهم حول الأصول الأولى للرياضيات و الفلك، حيث أصبح واضحا أن كثيرا من المبادئ التي كانت تعزى الى رياضي اليونان كان قد سبق اليها الرياضيون البابليون بألف عام.[2]

(1)- علي الحبني، المرجع السابق، ص،ص151،153.

(2)- عبد الرزاق حسين حاجم، المرجع السابق، ص143.

و لا ريب في أن قرطاسية البابليين كانت تتألف من رقم الطين، و قد كانوا يستخدمون هذه الرقم الطينية لا لكتابة مؤلفاتهم و رسائلهم و أساطيرهم فقط و انما لكتابة وثائق البيع و الشراء و كتابة سجلات المقايضة و المعاملات التجارية " أيضا، و قد اهتم البابليون بتعليم البنات و كان هذا الاهتمام يماثل تماما اهتمامهم بتعليم الأولاد، و هم في هذه الناحية يشبهون السومريين و ربما أصبحت البنت المتعلمة كاتبة تدر عليها مهنتها بالمال.[1]

و في مجمل هذا الحديث فقد توصلنا الى أن شريعة حمورابي تعد من بين أهم الوثائق التاريخية الى حد الآن، بغض النظر عن الشرائع الاخرى تعد أكثر قدما من قانون حمورابي، فقد كان لقانون حمورابي بعد نظري في جميع المجالات و أحاط بكل جوانب الحياة ،و مثال ذلك الجانب الاجتماعي الذي قمت بدراسته بحيث أنه تطرق الى كل كبيرة و صغيرة ،بحيث يبرز هذا النظام من خلال تقسيمه للمجتمع، كما أنه توسع و تخصص في كل الجوانب أكثر من القوانين الماضية التي سبقته...

(1)- علي الحبني، المرجع السابق، ص154.

خاتمـــة

ان حضارة بلاد الرافدين حضارة عريقة و كبيرة جدا في جميع النواحي، سواء كان ذلك من الناحية التاريخية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية و حتى الاجتماعية، و الذي أدى هذا الأخير الى وجوب وجود قانون و الالتزام به، نتيجة الظلم و الاضطهاد الذي ظهر بالبلاد و ذلك قصد تفشي الأمن والسلام ببلاد ما بين النهرين التي تعد مهد الحضارات الانسانية...

ومن خلال ما سبق نذكر مجموعة النتائج الآتية:

سبقت بلاد الرافدين الأمم الأخرى في اصدار القوانين و التشريعات، بحيث اعتمدت هذه القوانين على بعضها البعض من الأقدم الى الأحدث.

تعتبر القوانين العراقية القديمة من السمات التي ميزت العراق القديم، و هي ميزة فاق العراقيون بها غيرهم من الأمم، لتلقي بتأثيرها على شعوب المنطقة بأسرها.

تعرف القوانين العراقية القديمة بالأساس، قوانين وثيقة المصدر أظهروها و أصاغوها بصورة وحي الهي صادر عن الآلهة الى الملوك، و في هذا اشارة الى القوانين العراقية باعتبارها منزلة من الملوك.

تميزت القوانين العراقية القديمة بأنها صيغت على صورة حالة فردية واقعية أو مفترضة، و عدم اشتمالها على مبادئ و قواعد عامة.

امتازت النصوص القانونية للشرائع العراقية القديمة بصيغة النص العقابي الذي كان يبدأ بأداة الشرط (إذا)، و فيه أيضا يتقدم شق الحكم على العقاب، و هذا ما جرى عليه الحال بالنسبة للقوانين العراقية القديمة.

ان أهم ما امتازت به القوانين العراقية القديمة هي اتباعها عددا من المبادئ القانونية المتطورة، التي يمكن أن نجد صداها في القوانين الحالية مثل الزواج الذي اعتمد على الوثائق القانونية كما اشترط على موافقة الوالدين.

قامت المواد القانونية في العراق القديم بمعالجة قضايا و مشاكل المجتمع، التي استندت أغلب القوانين البابلية على القوانين السومرية بحكم أنها الأسبق و الأقدم.

تعتبر القوانين العراقية ذات مستوى عالي من التطور، اضافة الى احترام مجتمعه لهذه القوانين و التقيد بها، و قد انعكس ذلك على بناء مؤسسات المجتمع في تلك الفترة.

تميز بلاد الرافدين بكونه مجتمعا طبقيا، فقد انقسم هذا المجتمع الى طبقات: الطبقة الحاكمة، طبقة الأحرار، و طبقة متوسطة تسمى الموشكينو أو المتواضعة، و طبقة العبيد، على أن التقسيم لا شأن له بطبقة الملوك و رجال الدين بحيث أن هؤلاء هم الطبقة الحاكمة و لا تدخل في التدرج الطبقي.

لم يكن النظام القانوني لبلاد ما بين النهرين باختلاف المركز الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية حائلا يمنع الزواج بين أفراد ينتمون الى مراكز اجتماعية مختلفة، خلافا لما كان عليه الحال في مصر الفرعونية حيث كان الزواج محرما بين الطبقات المختلفة.

يعتبر قانون أورنمو أقدم وثيقة تاريخية في العراق، بحيث تضمنت التشريعات العراقية قديما خلال الفترة السومرية خاصة و بلاد الرافدين عامة، و قد عالجت شريعته عدد من الحقوق تمثلت في مسألة الأحوال الشخصية من زواج و طلاق و ميراث و حقوق المرأة.

تعد قوانين لبت عشتار من أقدم القوانين العراقية، كما يعتبر الثاني من نوعه من حيث القدم بعد قانون أورنمو في الحضارة السومرية، حيث وطد العدالة و نشر القانون المكتوب، و نظم حقوق الانسان و شؤون المرأة و حقوق الأولاد و الارث.

تعرف قوانين أشنونا بأنها من أقدم التشريعات ببلاد الرافدين المدونة ، التي عثر عليها بعد تشريعات أورنمو و لبت عشتار خلال الفترة السومرية، و قد عالجت قوانينه الأسرة و حقوق الزوج و الزوجة، و تنظيم العقود القانونية و الأحوال الشخصية.

من أهم ما تميزت به التشريعات و القوانين في بلاد الرافدين قديما، بأنها تتشابه في كثير من الأحيان في دراسة الحياة الاجتماعية السائدة في تلك الفترة، و تبويب موادها و اصدار أحكامها.

عرف العراق القديم بداية من الالف الثاني قبل الميلاد، نشأة الدولة البابلية القديمة أشهر ملوك هذا العصر حمورابي، الذي قام بسن القوانين الموحدة على جميع بلاد الرافدين، و تعد من أولى القوانين المتكاملة في العالم، و قد عرف تشريع حمورابي بأنه الفريد من نوعه من حيث تبويبه و تقسيمه للمجتمع، كما أنه قد تبنى الكثير من قوانين من سبقوه، الا أنه كان أعمق و أعم في مواده و عالج جميع نواحي الحياة.

اعتبرت القوانين البابلية بأنها تتشابه كثيرا مع القوانين السومرية، الا أنها تعتبر أكثر دقة مما جعل العلماء يعتمدون عليها أكثر و يعدونها الأقدم.

حظيت المرأة في بلاد ما بين النهرين في قانون حمورابي بمركز مرموق، فقد كانت أولا تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، فكان لها الحق بأن تتصرف في أموالها كيفما تشاء، و قد نتج عن ذلك أنها كانت تتمتع بحق التقاضي، بل و كان يجوز لها أيضا أن تعمل بالتجارة و تمارس الوظائف الادارية المختلفة.

فرق القانون البابلي بين الزوج و الزوجة بالنسبة للحق في الطلاق، فقد كان القانون البابلي يسمح له بطلاق زوجته بناءا على عدة أسباب من بينها اذا كانت الزوجة عاقرا.

عرف قانون بلاد ما بين النهرين التبني، و كان الهدف الأساسي من التبني هو معالجة انعدام الذرية، و يتم التبني قانونا بمقتضى عقد مكتوب بين الأهل الجدد و بين ذوي الشأن بالنسبة للمتبني.

اتسمت القواعد الخاصة بالارث في بلاد ما بين النهرين بالدقة و العدل الى حد بعيد، و الشيء أو القاعدة الأساسية التي أشار اليها قانون حمورابي بأن أموال المتوفي تعود لأولاده بالتساوي.

و مما سبق تبين بأن درجة الرقي و التحضر الذي وصلت اليه بلاد ما بين النهرين لم تصل اليه سابقته من الأمم القديمة...

الملاحق

الملحق رقم: 01

– خريطة بلاد الرافدين قديما. [1]

1- www.blogspot.com

الملحق رقم : 02

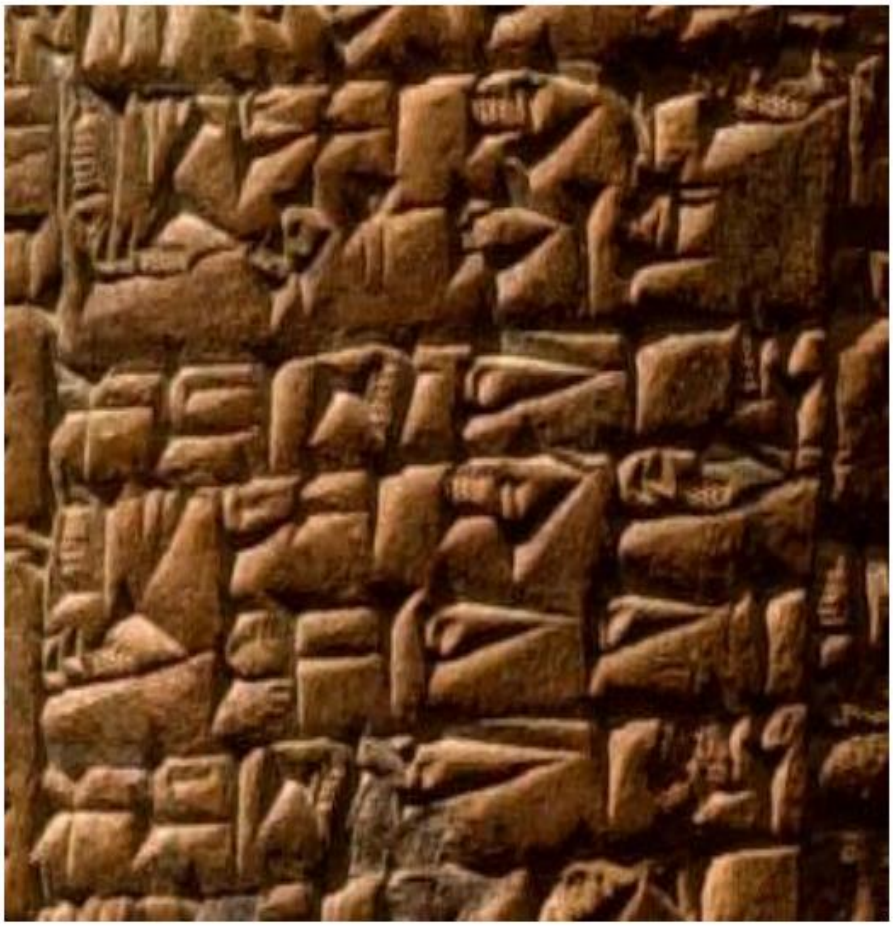

- جزء من نص تشريع أور- نمو. [1]

1- العيهار محمد، المرجع السابق، ص53.

الملحق رقم: 03

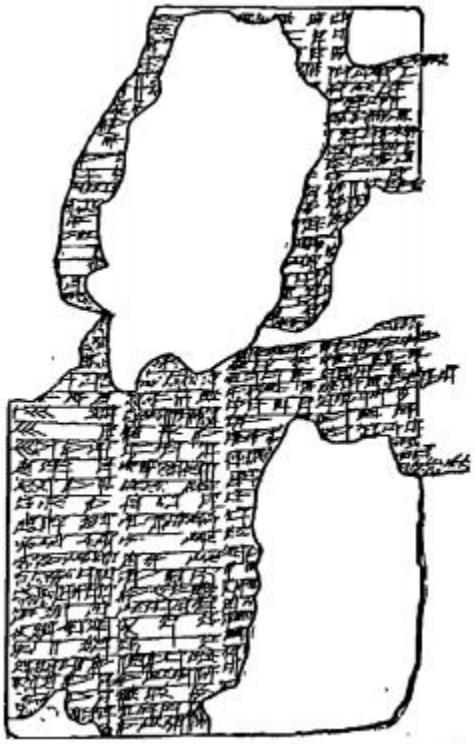

– نسخة يدوية لمقدمة قانون أورنمو من لوح موجود في متحف الشرق في استانبول.[1]

1– صمويل كريمر، من ألواح سومر، ت طه باقر، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، (د.م.ن) ، (د.ت)، ص118.

الملحق رقم: 04

- قوانين أورنمو.[1]

1- مريم طالبي و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص61.

الملحق رقم: 05

- قطعة أثرية من تشريع لبت- عشتار. [1]

1- العيهار محمد، المرجع السابق، ص54.

الملحق رقم: 06

– مسلة حمورابي بمتحف اللوفر.[1]

1- العيهار محمد، المرجع السابق، ص58.

الملحق رقم: 07

- خطاب كتبه حمورابي ملك بابل. [7]

1- جيمس هنري برستد، المرجع السابق، ص187.

الملحق رقم:08

– الملك حمورابي أمام معبد شمش. [1]

1- عماد عبد العظيم أبو طالب، المرجع السابق، ص175.

الملحق رقم: 09

- تربية الأطفال في العراق القديم.[1]

1- مريم طالبي و بوعكاز جميلة، المرجع السابق، ص47.

البيبليوغرافيا

– أولا: المصادر

1- هيرودوت، **تاريخ هيرودوت**، تر: عبد الاله ملاح، المجمع الثقافي، أبوظبي، 2001.

2- نوح كريمر صمويل، **من ألواح سومر**، تر: طه باقر، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، (د.م.ن)، (د.ت).

3- ــــــــــــــــ، **هنا بدأ التاريخ** حول الأصالة في وادي الرافدين، تر: ناجية المراني، دار الجاحظ، بغداد، 1980.

– ثانيا: المراجع

1- اسماعيل حلمي محروس ، **الشرق العربي القديم و حضاراته** (بلاد ما بين النهرين و الشام و الجزيرة العربية القديمة)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1997.

2- أبو طالب عماد عبد العظيم، **تاريخ العراق القديم**، ط1، مصر العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014.

3- المدوّر جميل أفندي نخلة ، **تاريخ بابل و آشور**، هنداوي، بيروت، 1879.

4- الحبني علي، **التعليم في وادي الرافدين** في العصور القديمة، (د.ن)، (د.د)، (د.ت).

5- الهاشمي رضا جواد، **حضارة العراق**، ج2، دار الحرية، بغداد، 1985.

6- الماجدي خزعل، **متون سومر** الكتاب الأول التاريخ الميثولوجيا اللاهوت الطقوس، ط1، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

7- باقر طه ، **بابل و بورسبا**، ط1، حقوق الطبع محفوظة لمديرية الآثار العامة، بغداد، 1959.

8- ــــــــ ، **التأريخ القديم**، ط1، (د.ن)، بغداد، 1951.

9- ــــــــ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، ط1، دار الوراق، (د.م.ن)، 2009.

10- بوفرحات هدى، **قصة و تاريخ الحضارات العربية** تاريخية جغرافية حضارية و أدبية (العراق و الأردن)، (د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت).

11- برستد جيمس هنري ، **انتصار الحضارة تاريخ الشرق القديم**، تر: أحمد فخري، المركز القومي للترجمة و النشر، القاهرة، 2011.

12- ديلابورت ل، **بلاد ما بين النهرين** الحضارتان البابلية و الاشورية، تر: محرم كمال، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م.ن)، 1997.

13- ديورانت ول وايرل، **قصة حضارة** الشرق الأدنى، تر: محمد بدران،ج2، دار الجيل، بيروت ، (د.ت).

14- هبو أحمد أرحيم ، **تاريخ الشرق القديم** بلاد ما بين النهرين (العراق)، ط1، دار الحكمة اليمانية للطباعة و النشر و التوزيع، صنعاء، 1996.

15- ــــــــــــــ، **معالم حضارة الساميين و تاريخهم** في سورية و بلاد الرافدين، ط1، دار القلم العربي و دار الرفاعي، سوريا، 2003.

16- كلينكل هورنست ، **حمورابي البابلي و عصره**، تر: محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة للدراسات و الترجمة و النشر، سوريا، 1990.

17- كونتينو جورج ، **الحياة اليومية في بلاد بابل و أشور**، تر: سليم التكريتي و برهان عبد التكريتي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1986.

18- مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمورابي** و أصل التشريع في العراق القديم، تر: أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993.

19- ماتفيف .ك و سوزونوق. أ ، **حضارة بلاد ما بين النهرين العريقة**، تر: حنا آدم، دار المجد، دمشق، 1991.

20- محمد علي محمد عبد اللطيف ، **تاريخ العراق القديم** حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مطبعة الشرق الاوسط، بيروت، 1988.

21- مهران محمد بيومي ، **تاريخ العراق القديم**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990.

22- محي الدين السعدي حسين محمد، **في تاريخ الشرق الأدنى القديم** (العراق، ايران، أسيا الصغرى)، ج2، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995.

23- سليم أحمد أمين ، **دراسات في تاريخ و حضارة الشرق الأدنى القديم** (تاريخ العراق، ايران)، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1979.

24- سليمان توفيق، **دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة** من أقدم العصور الى عام 1990 ق.م، ط1، دار دمشق للطباعة و النشر، (د.م. ن)، 1985.

25- ساكز هاري ، **الحياة اليومية في العراق القديم** بلاد بابل و آشور، تر: كاظم سعد الدين، دار المأمون للترجمة و النشر، بغداد، 2010.

26- سليمان عامر، **القانون في العراق القديم** دراسة تاريخية قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، (د.م. ن)، 1987.

27- عكاشة ثروت، **الفن العراقي القديم** سومر و بابل و آشور، المؤسسة العربية لدراسات و النشر، بيروت، (د.ت).

28- عبد المنعم أحمد خالد ، **حمورابي دراسة تاريخية**، ط1، كلية الألسن، (د.م. ن)، 2015.

29- عبد الحليم نبيلة محمد، **معالم العصر التاريخي في العراق القديم**، دار المعارف، (د.م. ن)، 1983.

30- علي سعيد اسماعيل، **التربية في حضارات الشرق القديم**، عالم الكتب، القاهرة، 1999.

31- علي فاضل عبد الواحد ، **حضارة العراق** الأعياد و الاحتفالات، ج1، دار الحرية، بغداد، 1985.

32- - فراس السواح، **لغز عشتار** الألوهة المؤنثة و أصل الدين و الأسطورة، ط1، دار علاء الدين، سورية، 1985.

33- فرزات محمد حرب وعيد مرعي، **دول و حضارات الشرق العربي القديم** (سومر و أكاد، بابل وآشور، أمورو و آرام)، ط2، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، دمشق، 1994.

34- فخري أحمد ، **دراسات في تاريخ الشرق القديم** (مصر، عراق، سوريا، اليمن، ايران) مختارات من الوثائق التاريخية، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1963.

35- فرح نعيم ، **موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم** السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي، دار الفكر، (د.م. ن)،(د.ت).

36- صالح عبد العزيز، **الشرق الأدنى القديم** (مصر والعراق)، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.م. ن)، 2012.

37– قاشا سهيل، **شريعة حمورابي**، تر: محمود أمين، ط1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.

38- روتن مارغريت ، **تاريخ بابل**، تر: رينة عازا و ميشال أبي فاضل، ط2، دار المنشورات عويدات، بيروت، 1984.

39- رشيد عبد الوهاب حميد، **حضارة وادي الرافدين** ميزوبوتاميا (العقيدة الدينية الحياة الاجتماعية الأفكار الفلسفية)، ط1، دار المدى، (د.م. ن)، 2004.

40- ذنون عبد الحكيم، **التشريعات البابلية**، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 1992.

–ثالثا: القواميس و الموسوعات

1- ابراهيم أنيس و آخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ط2،مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972.

2- هنري س. عبودي، **معجم الحضارات السامية**، ط2، جرس برس، لبنان، 1991.

3- كوتريل ليونارد، **الموسوعة الأثرية العالمية**، تر: محمد عبد القادر محمد و زكي اسكندر، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م. ن)، 1997.

4- علي فاضل عبد الواحد ، **موسوعة الموصل الحضارية**، المجلد الأول، ط1، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، 1991.

– رابعا: المجالات و المقالات

1- حاجم عبد الرزاق حسين، "أسس قيام المدرسة في بلاد الرافدين دراسة تاريخية"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، كلية التربية، جامعة القادسية، العدد الرابع، 2010.

2- محمد عبد كسار أكرم، "المجتمع في العراق القديم"، مجلة كلية التربية واسط، العدد الخامس عشر، 2014.

3- مالية بصال، "قراءة في المضمون القانوني لشرائع بلاد الرافدين القديمة"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 5، العدد 12، ديسمبر 2017، الجزائر.

4- غزالة هديب يحياوي ، "لمحات اجتماعية من العصر البابلي الحديث (606-539 ق.م)"، المجلة العلمية لجمعية الأثريين العرب، (د.ن)، (د.م.ن)، (د.ت).

– خامسا: الاطروحات

1- طالبي مريم و بوعكاز جميلة، **دور المرأة في الحضارات القديمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ القديم، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 08 ماي 1945، 2017-2018.

2- محمد العيهار، **إرهاصات التشريع في العراق القديم** (الأسباب، النتائج، الانعكاسات)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة وهران، 2013-2014.

– سادسا: المواقع

www.blogspot.com

الفهـــرس

الفهرس:

- الشكر.....

- الاهداء .....

- مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: الاطار التاريخي و الجغرافي و البشري لبلاد الرافدين

1- الموقع 07

أ- سومر.....08

ب- بابل.....08

2- أصل التسمية و السكان لسومر.....10

أ- التسمية.....10

ب- السكان.....10

3- أصل التسمية و السكان لبابل.....14

أ- التسمية.....14

ب- السكان.....15

الفصل الأول: القوانين و التشريعات المدونة في بلاد الرافدين

تمهيد.....17

1- قانون أورنمو.....18

2- قانون لبت عشتار.....20

3- قانون أشنونا.....23

4- قانون حمورابي.....25

الفصل الثاني: النظم الاجتماعية في القوانين السومرية

- تمهيد.....30

I. الشرائع السومرية.....32

II. طبقات المجتمع.....33

1- الزواج.....34

2- الطلاق.....38

3- الميراث.....39

4- التبني.....42

5- التربية و التعليم.....44

أ- التربية.....44

ب- التعليم.....45

- تمهيد.....48

I. شريعة حمورابي.....49

II. طبقات المجتمع.....50

1- الزواج.....52

2- الطلاق.....55

3- الميراث.....58

4- التبني.....63

5- التربية و التعليم.....65

أ- التربية.....65

ب- التعليم.....67

- الخاتمة.....70

- الملاحق.....74

- البيبليوغرافيا.....84

- الفهرس..... 90